



مذكرة عن أسواق الآجلة للأدوات المالية

1. النشأة والتنمية

نشأت الأسواق الآجلة للأدوات المالية عند ظهور متطلبات جديدة للمستثمرين لتغطيتهم من مخاطر تقلب أسعار الفائدة وأسعار الصرف في أواخر السبعينات.

وظهرت أولى الأسواق الآجلة المنظمة للمشتقات المالية في الولايات المتحدة مع افتتاح بورصة شيكاغو " Chicago Mercantile Exchange CME" في عام 1972 والتي تم فيها تداول أولى العقود المستقبلية على العملة. وفي العام الموالي أي 1973، فتحت أول سوق منظمة لعقود الخيارات على الأسهم " Chicago board options Exchange CBOE". وفي عام 1977، أطلق " Chicago board of trade CBOT" أول عقد مستقبلي على نسبة الفائدة.

وقد شجع النجاح الواسع للأسواق الآجلة المنظمة في الولايات المتحدة المراكز المالية الكبرى لإنشاء أسواق جديدة. على سبيل المثال، تم إنشاء في لندن " London International Financial Futures Exchange LIFFE" في 1982، وفي فرنسا " Marché à terme international de France MATIF" في 1986 وفي 1987 " Marché des options négociables de paris MONEP".

وفي آسيا، أنشئت في سنغافورة عام 1984 " Singapore International Monetary Exchange SIMEX"، وفي اليابان عام 1989 "Tokyo Financial futures Exchange TIFFE" وفي الصين عام 2006 " China Financial futures Exchange".

سجل حجم المعاملات (عدد العقود) في الأسواق المنظمة على مدى السنوات الخمس الماضية ارتفاعا بنسبة 22% ليصل سنة 2013 إلى 21.6 مليار عقدا.

ومع التقدم التكنولوجي والمنافسة القوية بين الأسواق المنظمة، تعرف هذه الأخيرة حركة التركيز وذلك بهدف خفض تكاليف المعاملات، وضمان تدفق أفضل للعمليات ومحو الحدود بين الأسواق المالية المختلفة.

في عام 2013، الأسواق المنظمة الرئيسية من حيث العقود المتداولة هي :

- **Chicago Mercantile Exchange Group** 3.2 مليار
عقد ويضم أسواق شيكاغو (CME و CBOT المندجة في
2007) و نيويورك (NYMEX) وكنساس (KCBT) ؛

- **Intercontinental Exchange Group** 2.8 مليار عقد
التي اقتنت في نوفمبر 2013 في بورصة NYSE EURONEXT
أول بورصة المشتقات في أوروبا؛

- **Eurex** 2.2 مليار عقد وهي سوق ألمانية - سويسرية
التي اندجت في عام 2007 مع " *International Securities Exchange* ISE".

2. مفهوم عقود المشتقات

- تعريف

المشتقات المالية هي عقود تعطي لأحد الطرفين الحق في أصل معين في تاريخ محدد، و تلزم الطرف الآخر باحترام التزام مماثل. يتعلق العقد بأصل مالي أو بمبلغ من العملات، أو كمية من المواد الأولية. كما قد يتعلق بمؤشر من المؤشرات . و يربط الطرفين بطريقة ملزمة أو قد يعطي لواحد منهما إمكانية تنفيذ العقد أو عدم تنفيذه، و يعتمد السعر السوقي للمشتقات على سعر الأصل المتعاقد عليه منذ نشأة العقد.

- أهم أصناف عقود المشتقات:

تمثل عقود المشتقات الرئيسية في: العقود الآجلة و العقود المستقبلية، عقود الاختيار و عقود المبادلة.

أ-العقود الآجلة و العقود المستقبلية

العقد الآجل هو عقد يبرم بين طرفين مشتري و بائع للتعامل على أصل ما، على أساس سعر يتحدد عند التعاقد، على أن يكون التسليم في تاريخ لاحق. و على غرار العقد الآجل فان العقد المستقبلي هو اتفاق بين طرفين على شراء أو بيع أصل ما في وقت معين في المستقبل بسعر محدد. و لا يختلف العقد الآجل عن العقد المستقبلي إلا في كون بنود العقد المستقبلي نمطية، فمثلا عدد الوحدات في العقد الواحد و تواريخ التسليم و مستوى جودة الأصل نمطية لكل نوع من العقود. و هو ما يجعل تداول هذه العقود في البورصة

ممكنا. أما في العقد الآجل فلا توجد أي قيود، و بنود العقد تتحدد وفقا لاتفاق الطرفين.

ب- عقود الاختيارات

تعطي لمالكها حق شراء أو بيع كمية معينة من أصل ما، بسعر يحدد مقدما مقابل دفع علاوة العقد، ويبقى هذا الحق صالحا حتى تاريخ استحقاقه. و مشتري الخيار غير ملزم بممارسة حقه طالما لم يصل السعر في السوق إلى المستوى الذي يمكنه من تحقيق أرباح. ولا يخسر مشتري الخيار أمام محرر العقد إلا العلاوة. بينما يترك أمامه مجال الربح مفتوحا. وكما يبدو فإن عقد الخيار إما أن يكون عقدا يعطي لمشتريه الحق في الشراء من المحرر، أو أن يكون عقدا يعطيه حق البيع للمحرر.

ج عقود المبادلة:

هي اتفاق بين طرفين أو أكثر نقدية على تبادل تدفقات نقدية في تاريخ معين. وهي المبادلات التي يتبادل طرفاها مدفوعات الفائدة الخاصة بكل منها والمحسوبة بناء على معدلات الفائدة الثابتة أو المتغيرة أو يكون التبادل لمدفوعات خدمة الدين لكل منهما والمقومة بعملات مختلفة، وهذه التقنية تمكن المدينين من تغيير العملة المقوم بها الدين أو طريقة سداد مدفوعات خدمة هذا الدين أو طريقة حساب معدل الفائدة المطبقة عليه.

3. أسواق عقود المشتقات:

يمكن تداول الأدوات المالية الأجلة إما في الأسواق المنظمة (الأدوات المدرجة) أو الأسواق غير المنظمة (OTC).

وتعرف السوق المنظمة أيضا بالسوق الأجلة للبورصة، وتتسم بتوحيد شروط التعامل و تكون مجهزة بغرفة مقاصة تسمح بتنظيم سيولة العقود وتضمن تغطية مخاطر الطرفين. وعلى عكس تكون العمليات في الأسواق غير المنظمة ليست نغطية، بل يتخذ قرارها بشكل مشترك بالاتفاق بين الطرفين المعنيين. كما لا تخضع لأي رقابة ولا تملك غرفة مقاصة.

يلخص الجدول أدناه خصائص هذه الأسواق المختلفة:

أدوات المنظمة	السوق	أدوات السوق غير المنظمة	مقاصة السوق غير المنظمة	أدوات
نغطية	حسب الزبون	احتياجات	نغطية	
متداولة في سوق	تداول	ثنائي	تداول	ثنائي

منظمة	الطرفي	الطرفي
لا تعرف الأطراف بعضها وتحمل المقاصة الطرف المقابل	تعرف الأطراف البعض وتحمل الطرف المقابل	تعرف الأطراف البعض وتحمل الطرف المقابل
بعضها	بعضها	بعضها
تتحمل	وتتحمل	وتتحمل
المقاصة	المقابلة	المقابلة
الطرف المقابل	يشمل العقد	يشمل العقد
	الإطار عموما على	الإطار عموما على
	مرفق ينص على	مرفق ينص على
	تبادل الضمانات	تبادل الضمانات

حالياً، ووفقاً لتقدير بنك التسويات الدولية، يتجاوز بكثير تداول الأدوات المالية في السوق الآجلة غير المنظمة نظيره في السوق الآجلة المنظمة (على التوالي 6200 مليار دولار و 3800 مليار دولار في نهاية 2012). ويرجع هذا الفرق بالأساس إلى المرونة التي توفرها السوق الآجلة غير المنظمة. غير أنه يرتقب تغير هذا الاتجاه في السنوات المقبلة نظراً للمعايير التنظيمية الجديدة التي يجري تنفيذها والتي تؤثر على التكاليف في أسواق الآجلة غير المنظمة.

4. تجربة دول أخرى

في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا، تبقى الأسواق الآجلة للأدوات المالية المنظمة ضعيفة النمو. وقد أنشأت بعض دول المنطقة أسواقاً منظمة للمشتقات المالية مثل:

- بورصة جوهانسبرج (Johannesburg Stock Exchange) - جنوب أفريقيا والتي بدأت في سنة 1990 بإحداث فرع خاص بمشتقات الأسهم (العقود المالية الباتة على الأسهم و المؤشرات) قبل توسيع نطاقها على المواد الخام مع إنشاء بورصة جنوب أفريقيا للعقود المالية الباتة. بلغ حجم المعاملات في السوق المنظمة للعقود الآجلة في جنوب أفريقيا 254 مليون عقد في سنة 2013؛
- بورصة تركيا للمشتقات المالية (TurkDEX) التي تم إنشاؤها في سنة 2002 مع التركيز على الأدوات المالية (الأسهم والعملات و أسعار الفائدة) والسلع (الذهب والقمح و القطن). سجلت هذه السوق في سنة 2012 حجم معاملات بقيمة 62.4 مليون عقد؛
- بورصة دبي للذهب والسلع (Dubai Gold and Commodities Exchange) التي تم إحداثها في سنة 2005

من قبل المؤسسة الحكومية -مركز دبي للسلع المتعددة -
(Dubai Multi Commodities Centre) بشراكة مع
فاعل تكنولوجي أجنبي (Indian bourse operator
Financial Technologies) كسوق متخصص في المعادن
الثمينة والعملات . سجلت هذه السوق في سنة 2013 حجم
معاملات يقدر ب 13.8 مليون عقد بارتفاع نسبته 45
% مقارنة مع سنة 2012؛

- بورصة دبي للتجارة (Dubai Mercantile Exchange)
التي أنشأت في سنة 2007 بشراكة مع مجموعة بورصة
شيكاغو للتجارة (Chicago Mercantile Exchange
Group)، كسوق متخصصة في منتجات الطاقة.
بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن بلدان أخرى
بالمنطقة تسعى إلى إنشاء أسواق مماثلة من بينها مصر
والكويت و قطر.

تقديم أبواب مشروع القانون

الباب الأول: أحكام عامة (من المادة الأولى إلى المادة 7)

يخصص هذا الباب بالأساس لتحديد المفاهيم المستعملة في مشروع هذا القانون. تنص المواد السبعة المكونة لهذا الباب إلى ما يلي:

- وضع إطار قانوني لسوق آجلة منظمة تتداول فيها الأدوات المالية الآجلة؛
- تعريف الأدوات المالية حيث ورد ذكر هذه الأدوات في عدة نصوص قانونية دون تحديد مفهومها. وتشمل الأدوات المالية الأسهم والسندات وسندات الديون والحصص وأسهم الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة والحصص المملوكة لصناديق التوظيف المشترك للتسنيذ والحصص المملوكة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة والأدوات المالية الآجلة؛
- تحديد وتعريف الأدوات المالية الآجلة وكذا الأدوات المرجعية لهذه الأدوات المالية تعرف هذه المادة بمفهوم الأدوات المالية حيث ورد ذكر هذه الأدوات في عدة نصوص قانونية دون تحديد مفهومها؛
- استثناء الأدوات المالية الآجلة من مقتضيات المواد من 1092 إلى 1096 من الظهير المكون لقانون الالتزامات والعقود من عقود الغرر (contrats aléatoires) التي تنص على أن كل التزام سببه ديناً المقامرة أو المراهنه يعتبر باطله بقوة القانون؛
- اسناد مهمة مراقبة السوق الآجلة لكل من بنك المغرب ومجلس القيم المنقولة كل حسب اختصاصاته، حيث سيكون بنك المغرب مكلفاً بمراقبة الجوانب المتعلقة بالخصوص بتأمين أنظمة المقاصة والأداء واحترام قواعد الحيطة، أما مجلس القيم المنقولة فسيتولى مسؤولية مراقبة الجوانب العملية المتعلقة بالفاعلين في السوق الآجلة. ولتجنب الازدواجية في مراقبة مؤسسات السوق (الشركة المسيرة وغرفة المقاصة) والمتعاملين في السوق الآجلة، ينص هذه القانون أن المراقبة المشتركة لبنك المغرب ومجلس القيم المنقولة لهذه السوق سيتم في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة تحدد الكيفيات العملية لهذه المراقبة المشتركة في بروتوكول متفق عليه بين السلطتين السالفتي الذكر.

الباب الثاني: السوق الآجلة للأدوات المالية (من المادة 8 إلى المادة 54)

يخصص هذا الباب لتنظيم ومراقبة السوق الآجلة للأدوات المالية في مجال التداول والمقاصة ويتكون من ثلاث فصول.

تهدف مواد الفصل الأول التتصيص على (1) تنظيم السوق الآجلة للأدوات المالية و(2) إدراج وشطب الأدوات المالية الآجلة و(3) المعاملات و(4) تسجيل المعاملات وتضمينها و(5) التوقيف.

في ما يخص الجزء المتعلق بتنظيم السوق الآجلة للأدوات المالية، تنص موادها على:

- أحداث شركة مساهمة يعهد إليها امتياز إدارة السوق الآجلة للأدوات المالية وفق دفتر للتحملات يحدد الالتزامات المتعلقة بتسيير السوق الآجلة للأدوات المالية وتسجيل المعاملات وإعلانها وكذا بالأخلاق المهنية الواجب التقيد بها؛
- إعداد نظام عام يخص كل باب منه نوع من أنواع الأدوات المالية الآجلة والذي يحدد القواعد المنظمة للسوق الآجلة للأدوات المالية كتلك المتعلقة بإحداث وتداول وقيد وشطب الأدوات المالية الآجلة وتلك المتعلقة بعضوية ومراقبة الأعضاء المكلفين بالتداول؛
- تحديد مسؤولية الشركة المسيرة في السهر على السير المنتظم للسوق الآجلة للأدوات المالية وتطويرها.

أما بخصوص إدراج وشطب الأدوات المالية الآجلة، تهدف مواد هذا الجزء إلى:

- وضع إطار لتطوير الأدوات المالية الآجلة عبر تحديد المعايير التي يجب على الشركة المسيرة للسوق الآجلة مراعاتها في إطار إحداث الأدوات المالية الآجلة والتي تتجلى في سبولة الأصول الأساسية واحتياجات المتعاملين وكذا إمكانيات تطوير هذه الأدوات؛
- وجوب التوفر على الترخيص من مصدر الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة؛
- تمكين الفاعلين في السوق الآجلة من الاطلاع على المعلومات الضرورية لاتخاذ قراراتهم المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة وذلك عبر إلزام الشركة المسيرة بإعداد بيان معلومات يتعلق بكل أداة مالية آجلة يراد إدراجها ونشر هذا البيان بعد التأشير عليه من طرف مجلس القيم المنقولة؛
- إعطاء الشركة المسيرة الحق في شطب أداة مالية آجلة إذا نقصت سيولتها أو تم شطب أو اختفاء الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة؛
- إمكانية إلغاء سعر مسجل وإلغاء مجموع المعاملات المنجزة بذلك السعر في السوق الآجلة من طرف الشركة المسيرة وفق الشروط المنصوص عليها في القانون وحسب الكيفيات المحددة في النظام العام للشركة المسيرة.

تنص مواد الجزء المتعلق بالمعاملات وتسجيلها وتضمينها على:

- تحديد الإطار الذي يحكم إبرام المعاملات المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة الذي يتم حصرا في السوق الآجلة وبواسطة الأعضاء المكلفين بالتداول المعتمدين؛
- الزام الأعضاء المكلفين بالتداول، الذين يتوفرون وحدهم على الصلاحية في جمع أوامر عملاء السوق الآجلة للأدوات المالية، بالتأكد من توافر جميع الإيضاحات المتعلقة بأوامر العملاء وبتسجيلها. كما أنهم يتأكدون من الوضعية المالية لعملائهم وكذا من إدراكهم للمخاطر المتعلقة بالسوق الآجلة للأدوات المالية قبل تنفيذ أوامرهم؛
- ضرورة تسجيل كل المعاملات من طرف الشركة المسيرة ومن طرف الأعضاء المكلفين بالتداول مع الاحتفاظ بالإثباتات المتعلقة بهاته المعاملات.
- أما بخصوص توقيف التسعير أو التداول، يمكن للشركة المسيرة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحفاظ على سلامة ونزاهة السوق. كما يمكنها توقيف عضو من الأعضاء المكلفين بالتداول إذا ارتأت أن تصرفاته من شأنها الإخلال بأمن أو سلامة السوق.
- تهدف مواد الفصل الثاني التتصيص على (1) النظام الأساسي ودور غرفة المقاصة و(2) تغطية مخاطر إتمام الوضعيات و(3) مراقبة الشركة المسيرة وغرفة المقاصة.
- فيما يخص النظام الأساسي ودور غرفة المقاصة، تهدف مواد هذا الجزء إلى:
 - أحداث شركة مساهمة تعهد إليها المقاصة في السوق الآجلة للأدوات المالية وفق دفتر للتحملات يصادق عليه الوزير المكلف بالمالية؛
 - تحديد مهام غرفة المقاصة والتي تتجلى في تسجيل المعاملات للمقاصة ومراقبة وضعيات الأعضاء المكلفين بالمقاصة والوضعيات العامة في السوق الآجلة للأدوات المالية وتنظيم السداد و/أو التسليم عند أجل استحقاق الأصل الأساسي؛
 - الزام إعداد نظام عام من طرف غرفة المقاصة الذي يحدد القواعد المنظمة لمقاصة الأدوات المالية الآجلة؛
 - تحديد القواعد الاحترازية التي يجب أن تتقيد بها غرفة المقاصة؛
 - الزام غرفة المقاصة بإخبار بنك المغرب ومجلس القيم المنقولة بكل المخالفات التي تسجلها أثناء مزولة نشاطاتها.
- أما بخصوص تغطية مخاطر إتمام الوضعيات، فتنص مواد هذا الجزء على:
 - ضرورة تسجيل المعاملات باسم العضو المكلف بالمقاصة المعني فور تلقيها من لدن غرفة المقاصة؛
 - الزام غرفة المقاصة بمراقبة وضعيات الأعضاء المكلفين بالمقاصة والحد منها إذا كانت ستشكل خطرا على السوق وكذا تصفيتها؛
 - تخويل غرفة المقاصة إمكانية طلب الشركة المسيرة للحد من تدخل أحد الأعضاء المكلفين بالتداول مع تعليل هذا الطلب وإخبار مجلس القيم المنقولة وبنك المغرب بذلك؛

- اعطاء غرفة المقاصة صلاحية مراقبة تقييد الأعضاء المكلفين بالمقاصة بالقواعد الاحترازية المطبقة عليهم واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحفاظ على سلامة السوق؛
 - احداث صندوق ضمان للمقاصة بهدف تغطية العجز المحتمل للأعضاء المكلفين بالمقاصة. ويعهد تسيير هذا الصندوق إلى غرفة المقاصة؛
 - تحويل غرفة المقاصة مهمة تنظيم تسليم الأصول محل التعاقد مقابل تحصيل النقود وفي حال تعذر تسليم هذه الأصول، يمكن لغرفة المقاصة أن تقرر دفع تعويض نقدي لفائدة الأعضاء المكلفين بالمقاصة بدل تسليم الأصول الأساسية.
- تتص المواد المتعلقة بمراقبة الشركة المسيرة وغرفة المقاصة على:
- إرساء قواعد مراقبة الشركة المسيرة وغرفة المقاصة من طرف الوزارة المكلفة بالمالية وذلك عبر تعيين مندوب للحكومة لدى هاتين المؤسستين يسهر على تقيدهما بأحكام دفتري التحملات الخاصين بهما وكذا نظاميهما الأساسيين؛
 - صلاحية بنك المغرب ومجلس القيم المنقولة كل على حدة أو الاثنين معا في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة في مراقبة الشركة المسيرة وغرفة المقاصة مع تحديد الإطار الذي تتم فيه مراقبة الشركة المسيرة وغرفة المقاصة من طرف مجلس القيم المنقولة وبنك المغرب؛
 - الزام الشركة المسيرة للسوق الآجلة وغرفة المقاصة بالتقيد بأحكام الدوريات المطبقة عليهما والمنصوص عليها؛
 - صلاحية بنك المغرب ومجلس القيم المنقولة لإجراء أبحاث لدى الشركة المسيرة وغرفة المقاصة والأعضاء المكلفين بالتداول و/أو الأعضاء المكلفين بالمقاصة بواسطة كل مأمور محلف وذلك للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

الباب الثالث: السوق الآجلة للأدوات المالية (من المادة 55 إلى المادة 82)

يخصص هذا الباب لتنظيم أعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية في مجال التداول والمقاصة ويتكون من فصلين.

تهدف مواد الفصل الأول التنصيص على تنظيم رخصة الاعتماد للممارسة في السوق الآجلة. وتنص على ما يلي:

- إخضاع مزاولة أنشطة تداول ومقاصة الأدوات المالية الآجلة لشرط الحصول على اعتماد يسلم من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة. كما أن كل تغيير يتعلق بمراقبة عضو من الأعضاء أو طبيعة الأعمال التي يزاولها أحد أعضاء السوق يخضع لمنح رخصة اعتماد جديدة؛
- تحديد مسطرة طلب رخصة الاعتماد والمعلومات التي يجب أن يتضمنها ملف طلب الاعتماد الذي يودع لدى هيئة تنسيق السوق الآجلة وكذا الشروط التي يجب توفرها في المؤسسات التي تطلبها. وقد تم حصر دراسة ملف الطلب وتبليغ الجواب للمعني في ثلاث أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لطلب الترخيص؛
- الزام الأعضاء المكلفين بالتداول و/أو المقاصة المعتمدين بالتقيد بشروط الانضمام إلى الشركة المسيرة و/أو غرفة المقاصة المحددة في النظامين العامين لهاتين المؤسساتين وبالتقيد بالأحكام القانونية والتنظيمية التي تنطبق عليهم.

أما مواد الفصل الثاني فتتص على:

- مراقبة الأعضاء حيث يعهد مراقبة الأعضاء المكلفون بالتداول والأعضاء المكلفون بالمقاصة لبنك المغرب ولمجلس القيم المنقولة كل على حدة أو الاثنين معا في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة. ولإنجاز المهام المنوطة بهما، يجوز لبنك المغرب ومجلس القيم المنقولة إجراء أبحاث لدى الأعضاء المكلفين بالتداول والأعضاء المكلفين بالمقاصة بواسطة كل مأمور محلف وذلك للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية والنظامين العامين وكذا مدى التقيد بأحكام الدوريات الصادرة عن هاتين المؤسساتين؛
- حماية المستثمرين بواسطة التنصيص على ضرورة احترام الأعضاء لقواعد النزاهة والحرص والسرعة وأولوية مصالح عملائهم أثناء مزاولة مهامهم (الزام الأعضاء لتوجيه قائمة المساهمين أو أصحاب الحصص الذين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من الرأس مال، منع إبرام المعاملات الخاصة بأفراد من أجهزة إدارة أو مجلس رقابة أو مستخدمى أحد الأعضاء المكلفين بالتداول وفق شروط تفضيلية مقارنة بباقي العملاء، منع الأعضاء المكلفين بالتداول من العمل لحسابهم الخاص قبل إتمام تلبية أوامر عملائهم، وجوب إطلاع الأعضاء المكلفون بالتداول لعملائهم، عند تنفيذ أوامر صادرة عنهم، على كل

ﺗﺻﺮﻓﺎ ﻛﻠﻲ ﺃﻭ ﺟﺰﺀﻲ ﺑﻮﺍﺳﻄﺔ ﻋﻤﻠﻴﺔ ﻟﺤﺴﺎﺑﻬﻢ ﺍﻟﺨﺎﺹ، ﺗﺤﺪﻳﺪ ﺍﻟﻘﻮﺍﻋﺪ ﺍﻻﺣﺘﺮﺍﺯﻳﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﻳﺠﺐ
ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺄﻋﺰﺍﺀ ﺍﻟﺘﻘﻴﺪ ﺑﻬﺎ ﻟﻠﻤﺤﺎﻓﺰﺓ ﻋﻠﻰ ﺳﻴﻮﻟﺘﻬﻢ ﻭﻣﻼﺀﺘﻬﻢ...).

الباب الرابع: العقوبات (من المادة 83 إلى المادة 101)

يخصص هذا الباب لتشريع العقوبات التأديبية والجنائية التي يتم اتخاذها في السوق الآجلة للأدوات المالية في حالة عدم احترام مقتضيات هذا القانون ويتكون من فصلين.

تهدف مواد الفصل الأول التنصيص على العقوبات التأديبية التي يمكن أن يصدرها بنك المغرب ومجلس القيم المنقولة كل حسب اختصاصه أو معا في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة في حق أحد أعضاء السوق أو في حق الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة أو في حق الأعضاء المكلفين بالتداول والأعضاء المكلفين بالمقاصة.

ولضمان حقوق الأشخاص المعنية، لا يتم الحكم بالعقوبات إلا بعد استدعاء ممثل المتهم بارتكاب المخالفة للحضور بصورة قانونية للاستماع إليه قبل مثوله أمام هيئة تنسيق السوق الآجلة. وتقوم هيئة تنسيق السوق الآجلة بإبلاغ ممثل مرتكب المخالفات المنسوبة إليه وإطاعه على جميع عناصر الملف سلفا.

وبخصوص الفصل الثاني، تنص مواد هذا الفصل على العقوبات الجنائية التي تطال على الخصوص كل:

- من انتحل صفة عضو من أعضاء السوق الآجلة بصورة غير قانونية؛
 - من يقوم اعتياديا بعمليات تداول و/أو مقاصة الأدوات المالية الآجلة لحسابه أو لحساب عضو غير معتمد بصورة قانونية؛
 - شخص يخالف الموانع الأخرى المحددة في هذا القانون.
- كما تلزم مواد هذا الفصل أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسيير أو مجلس رقابة الشركة المسيرة وغرفة المقاصة والأعضاء ومستخدموهم بكتمان السر المهني في جميع القضايا التي ينظرون فيها.

الباب الخامس: أحكام متفرقة (من المادة 102 إلى المادة 109)

تتص مواد هذا الباب على:

- أن النظام الجبائي المتعلق بالمعاملات في الأدوات المالية الآجلة سيتم تحديده في قانون المالية؛
 - وجوب انضمام كل عضو من أعضاء السوق الآجلة سواء كان مكلفا بالتداول أو بالمقاصة إلى الجمعية المهنية لأعضاء سوق الآجلة للأدوات المالية؛
 - أن كل بيان معلومات متعلق بأداة مالية آجلة المراد إدراجها من طرف الشركة المسيرة يترتب عنه دفع عمولة إلى مجلس القيم المنقولة.
- لضمان رقابة فعالة للسوق الآجلة للأدوات المالية، يرفع كتمان السر المهني من طرف فاعلي هذه السوق أمام بنك المغرب ومجلس القيم المنقولة وهيئة تنسيق السوق الآجلة. كما أن الشركة المسيرة للسوق الآجلة وغرفة المقاصة ملزمة بإعداد تقارير سنوية حول نشاطهما وحول السوق الآجلة للأدوات المالية.
- وفي إطار المراقبة، تم توسيع سلطات الرقابة لمجلس القيم المنقولة وبنك المغرب لتشمل كل مكونات السوق الآجلة للأدوات المالية كل حسب اختصاصاته.

**جدول توضيحي لبنود مشروع القانون رقم 12-42 المتعلق بالسوق
الآجلة للأدوات المالية**

التوضيحات	المادة
<p>الباب الأول أحكام عامة</p> <p>يخص هذا الباب لتحديد المفاهيم المستعملة في مشروع هذا القانون</p>	
<p>تحدد هذه المادة موضوع القانون والذي يتمثل في وضع إطار قانوني لسوق آجلة تتداول فيها الأدوات المالية الآجلة.</p>	<p>المادة 1</p> <p>تعد السوق الآجلة سوقا منظمة تخضع لمقتضيات هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وتكون فيها الأدوات المالية الآجلة محل تداول عمومي.</p>
<p>تعرف هذه المادة الأدوات المالية و تشمل الأسهم والسندات و سندات الديون و الحصص وأسهم الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة و الحصص المملوكة لصناديق التوظيف المشترك للتسديد والحصص المملوكة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة والأدوات المالية الآجلة.</p>	<p>المادة 2</p> <p>لأجل تطبيق هذا القانون يراد بالأدوات المالية ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأسهم والسندات والحقوق الأخرى التي تتيح أو يمكن أن تتيح المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأسمال وفي حقوق التصويت التي تكون قابلة للتحويل بقيدها في حساب أو عن طريق التداول؛ - سندات الديون التي تمثل حقا في دين عام في ممتلكات الشخص المعنوي الذي يصدرها والتي تكون قابلة للتحويل بقيدها في حساب أو عن طريق التداول باستثناء الأوراق التجارية وأذون الصندوق؛ - الحصص أو أسهم الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛ - الحصص المملوكة لصناديق التوظيف المشترك للتسديد والحصص المملوكة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة؛ - الأدوات المالية الآجلة.

<p>تحدد هذه المادة الأدوات المالية الآجلة. تجدر الإشارة أن هناك أنواع مختلفة من هذه الأدوات منها من تمكن من تغطية المخاطر مع غياب إمكانية تحقيق الربح كالعقود الآجلة الباتة ومنها من تمكن من تغطية المخاطر مع إمكانية تحقيق الربح كالعقود الاختيارية.</p> <p>وتستند هذه الأدوات المالية الآجلة إلى جملة من الأدوات المرجعية كالأوراق التجارية و القيم المنقولة والمؤشرات والعملات ونسب الفائدة. كما يمكن أن تركز على أي سلعة.</p>	<p>المادة 3</p> <p>لأجل تطبيق هذا القانون يراد بالأدوات المالية الآجلة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - العقود المالية الآجلة الباتة المتعلقة بالأوراق التجارية و القيم المنقولة والمؤشرات والعملات؛ - العقود الآجلة على نسب الفائدة؛ - عقود المقايضة أو المبادلة؛ - العقود الآجلة على السلع، عندما تكون محل تسجيل، بعد التداول، في غرفة المقاصة للأدوات المالية أو تكون محل طلبات تغطية دورية أو عندما تتيح إمكانية عدم تسليم البضائع الأساسية مقابل أداء مالي من طرف البائع؛ - العقود الاختيارية لشراء أو بيع الأدوات المالية. <p>تحدد خصائص كل صنف من الأدوات المالية الآجلة في النظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون.</p>
<p>تتعلق مقتضيات المواد من 1092 إلى 1096 من الظهير المكون لقانون الالتزامات والعقود بعقود الغرر التي تعتبر باطلة بقوة القانون وتستثنى من أحكام هذه المواد الأدوات المالية الآجلة ما دام إحداثها وتداولها مطابقا لمشروع هذا القانون.</p>	<p>المادة 4</p> <p>تستثنى من مقتضيات المواد 1092 إلى 1096 من الظهير المكون لقانون الالتزامات والعقود، الأدوات المالية الآجلة ما دامت أسبابها وموضوعها مطابقة للقانون.</p> <p>لا يجوز الاستناد على المقتضيات السالفة الذكر لتبرير عدم الالتزام بالالتزامات الناتجة عن العمليات الآجلة.</p>

المادة 5

لأجل تطبيق هذا القانون يراد بما يلي :

تعرف هذه المادة بمفهوم العقود المستقبلية والعقود الاختيارية وعقود المبادلة وكذا بالمصطلحات التقنية التي يتم استعمالها في مشروع هذا القانون.

1. الأصل الأساسي: الأصل الذي تحدث عليه الأداة المالية الآجلة.
2. العقود المستقبلية أو المستقبلية: عقود شراء أو بيع بات لأصل أساسي بثمن محدد مسبقا ولأجل استحقاق متفق عليه.
3. العقود الاختيارية أو الخيارات : عقود يمنح بموجبها بائع الخيار الحق، وليس الالتزام، لمشتري الخيار لبيع أو شراء عملة أو بضاعة أو أداة مالية أو أي أصل أساسي آخر بسعر محدد سلفا في تاريخ مستقبلي ومحدد أو لأجل استحقاق متفق عليه خلال الفترة الزمنية المنتهية في ذلك التاريخ.
4. عقود المبادلة أو المقايضة (swap) : هي عقود تحدد التزامات طرفين لتبادل تدفقات نقدية معينة في تاريخ لاحق، وتسمح بالمقايضة في نسبة الفائدة أو العملات والتي بموجبها يتبادل وكيلان عناصر من مستحققاتهما أو ديونهما بهدف تغطية المخاطر الناتجة عن تقلبات نسبة الفائدة أو سعر العملة.
5. عضو مكلف بالتداول: هو كل شخص معنوي معتمد قانونيا لمزاولة نشاط تداول الأدوات المالية الآجلة.
6. عضو مكلف بالمقاصة: هو كل شخص معنوي معتمد قانونيا لمزاولة نشاط مقاصة ادوات مالية آجلة.
7. عضو مكلف بالتداول والمقاصة: هو كل شخص معنوي معتمد قانونيا لمزاولة نشاط تداول ومقاصة أدوات مالية آجلة.
8. موفر السيولة: كل عضو مكلف بالتداول مخول من طرف الشركة المسيرة

للسوق الآجلة لتحسين سيولة أداة مالية آجلة.

9. إتمام المعاملة: سداد المبالغ وتسليم السندات المتعلقة بالأصول الأساسية عند آجال استحقاق العقد.
10. صندوق الضمان: صندوق يؤسس لدى غرفة المقاصة بمساهمات الأعضاء المكلفين بالمقاصة بهدف تغطية مخاطر التصفية المرتبطة بالوضعيات المفتوحة في السوق الآجلة للأدوات المالية التي قد تنتج عن تقصير أحد الأعضاء.
11. اتفاقية المقاصة: عقد مكتوب بين عضو مكلف بالتداول و عضو مكلف بالمقاصة يحدد على التوالي حقوق و التزامات كل منهما في إطار مقاصة المعاملات المتعلقة بأدوات مالية آجلة. وتحدد كفيات الحقوق والالتزامات في النظام العام لغرفة المقاصة المشار إليها في المادة 29 من هذا القانون.
12. وديعة ضمان : المبلغ الذي تطلبه غرفة المقاصة من عضو مكلف بالمقاصة بهدف تغطية مخاطر التصفية المرتبطة بالوضعيات المفتوحة لهذا العضو في السوق الآجلة للأدوات المالية.
13. وديعة ضمان أولية: جزء من قيمة العقد تطلبه الشركة المسيرة للسوق الآجلة من عضو مكلف بالتداول يوم التداول لتغطية وضعيته المفتوحة.
14. وديعة ضمان تسليم: وديعة مستلزمة من غرفة المقاصة على الأعضاء المكلفين بالمقاصة ابتداء من إغلاق التداول حتى التسليم الفعلي للأصول الأساسية. و تقوم غرفة المقاصة بإرجاع هذه الوديعة إلى الأعضاء المكلفين بالمقاصة بعد التنفيذ الفعلي للتسليم.
15. حد التأثير: يمثل النسبة القصوى من عدد العقود التي يمكن لعضو مكلف بالمقاصة امتلاكها في وضعية السوق.

16. حد التعرض: يمثل النسبة القصوى من المخاطر التي يمكن لعضو مكلف بالمقاصة تغطيتها.
17. وضعية مفتوحة: هي مجموعة عقود اشتريت أو بيعت ولم يتم بعد إتمام معاملتها.
18. وضعية صافية: هي وضعية إجمالية ناتجة عن الفرق بين مجموعة عقود مشتراة و مجموعة عقود مباعة.
19. وضعية السوق : تمثل مجموع الوضعيات المفتوحة للأعضاء المكلفين بالمقاصة على عقد و لأجل استحقاق ما.
20. هامش : مبلغ محتسب من طرف غرفة المقاصة ويخصص لتغطية مخاطر التداول الناتجة عن إعادة التقييم اليومي لمجموع الوضعيات المفتوحة لعضو مكلف بالمقاصة على الأدوات المالية الآجلة.
21. سعر مسجل: السعر السوقي الناتج عن العرض والطلب عن العقود والذي يتم نشره من طرف الشركة المسيرة للسوق الآجلة.

المادة 6

يتدخل بنك المغرب ومجلس القيم المنقولة في السوق الآجلة بالنظر إلى مهام كل منهما وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بهما.

تدخل في نطاق صلاحيات بنك المغرب في السوق الآجلة الميادين المتعلقة بالخصوص بتأمين نظام المقاصة والأداء.

تدخل في نطاق صلاحيات مجلس القيم المنقولة في السوق الآجلة الميادين المتعلقة بالإشراف ومراقبة المجالات العملية للأعضاء المكلفين بالتداول وللشركة المسيرة ولغرفة المقاصة.

تدخل في نطاق الصلاحيات المشتركة لبنك المغرب ومجلس القيم المنقولة المجالات المتعلقة على الخصوص بدراسة ملفات اعتماد الأعضاء وتقييم الأنظمة العامة للشركة المسيرة ولغرفة المقاصة ومراقبة المجالات العملية للأعضاء المكلفين بالمقاصة وتحديد النظام الاحترازي المطبق على الأعضاء وعلى الشركة المسيرة وعلى غرفة المقاصة والإشراف عليه.

المادة 7

يتم التدخل المشترك لبنك المغرب ومجلس القيم المنقولة المشار إليه في الفقرة 4 من المادة 6 أعلاه في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المحدثة بهذا القانون.

تحدد الكيفيات العملية لهذا التدخل المشترك في بروتوكول متفق عليه بين السلطتين السالفتي الذكر.

تتكون هيئة تنسيق السوق الآجلة من بنك المغرب ومجلس القيم المنقولة. تكلف هذه الهيئة بتنسيق عمل السلطتين السالفتي الذكر في مجال المراقبة المشتركة للسوق الآجلة ويمكن لأعضاء هاته الهيئة أن يقوموا بتبادل المعلومات المتعلقة بأنشطتهم

لضمان حسن سير السوق واحترام كل من الشركة المسيرة للسوق الآجلة وغرفة المقاصة وأعضاء هذه السوق للمقتضيات القانونية والتنظيمية التي تخضع لها السوق الآجلة، تنص هذه المادة على أن مراقبة هذه السوق تتم من طرف بنك المغرب ومجلس القيم المنقولة.

وتقوم كل سلطة بمراقبة السوق الآجلة بالنظر إلى اختصاصاتها كما هي محددة في النصوص القانونية والتنظيمية التي تخضع لها، حيث سيكون بنك المغرب مكلفا بمراقبة الجوانب المتعلقة بالخصوص بتأمين أنظمة المقاصة والأداء واحترام قواعد الحيطة، أما مجلس القيم المنقولة فسيتولى مسؤولية مراقبة الجوانب العملية المتعلقة الفاعلين في السوق الآجلة.

كما تحدد هذه المادة المجالات التي تدخل في نطاق الصلاحيات المشتركة لبنك المغرب ومجلس القيم المنقولة.

لتجنب الازدواجية في مراقبة المتعاملين في السوق الآجلة، تنص هذه المادة على أن المراقبة المشتركة لبنك المغرب ومجلس القيم المنقولة لهذه السوق سيتم في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة تحدد الكيفيات العملية لهذه المراقبة المشتركة في بروتوكول متفق عليه بين السلطتين السالفتي الذكر.

في مجال الإشراف على السوق الآجلة. يمكن للوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب أن يعرض على هيئة تنسيق السوق الآجلة كل مسألة ذات المصلحة المشتركة. تحدد بمرسوم تركيبة هيئة تنسيق السوق الآجلة وكذلك كفاءات سيرها.

الباب الثاني

السوق الآجلة للأدوات المالية

يخص هذا الباب لتنظيم السوق الآجلة للأدوات المالية في مجال التداول والمقاصة

الفصل الأول

التداول

الجزء الأول

تنظيم السوق الآجلة للأدوات المالية

المادة 8

تحدث شركة مساهمة تسمى "الشركة المسيرة للسوق الآجلة" تضطلع بمقتضى امتياز مخول بإدارة السوق الآجلة للأدوات المالية وفق دفتر للتحملات يصادق عليه الوزير المكلف بالمالية. ويحدد دفتر التحملات المذكور على وجه الخصوص الالتزامات المتعلقة بتسيير بها. السوق الآجلة للأدوات المالية وتسجيل المعاملات وإعلانها وكذا بالأخلاق المهنية الواجب التقيد بها. وتجدد الإشارة أن المساهمين في رأس مال الشركة المسيرة وكذا المساهمين في رأس مال هاته الشركة. وتجدد الإشارة أن المساهمين في رأس مال الشركة هم عادة المتدخلين في السوق الآجلة وأهم مؤسسات السوق (بورصة القيم....).

يحدد الوزير المكلف بالمالية المبلغ الأدنى لرأس مال الشركة المسيرة للسوق
الآجلة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.
يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية المساهمون في رأس مال الشركة المسيرة
للسوق الآجلة.

المادة 9

تعد الشركة المسيرة للسوق الآجلة نظاما عاما يضم أبوابا يخص كل منها نوعا من أنواع الأدوات المالية الآجلة ويصادق عليه الوزير المكلف بالمالية بقرار بعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون. يحدد هذا النظام العام القواعد المنظمة للسوق الآجلة للأدوات المالية وخصوصا :

- القواعد المتعلقة بإحداث الأدوات المالية الآجلة ؛
- القواعد المتعلقة بقبيل وشطب الأدوات المالية الآجلة؛
- القواعد المتعلقة بتداول الأدوات المالية الآجلة؛
- القواعد المتعلقة بعمليات إلغاء سعر مسجل؛
- إجراءات تنفيذ المعاملات؛
- القواعد والإجراءات المتعلقة بطريقة سير السوق الآجلة للأدوات المالية؛
- القواعد المتعلقة بالأعضاء المكلفين بالتداول و خصوصا قواعد العضوية لدى الشركة المسيرة للسوق الآجلة؛
- القواعد المتعلقة بمراقبة الأعضاء المكلفين بالتداول من طرف الشركة المسيرة للسوق الآجلة؛
- التدابير المطبقة على الأعضاء المكلفين بالتداول في حال إخلالهم بقواعد سير السوق الآجلة؛
- الوثائق و المعلومات الواجب على الأعضاء المكلفين بالتداول تبليغها للشركة المسيرة للسوق الآجلة؛
- القواعد والإجراءات المتعلقة بتأهيل مستخدمي الأعضاء المكلفين بالتداول؛

تنص هذه المادة على أن الشركة المسيرة ملزمة بإعداد نظام عام يخص كل باب منه نوع من أنواع الأدوات المالية الآجلة يوافق عليه الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة. ويحدد هذا النظام العام القواعد المنظمة للسوق الآجلة للأدوات المالية كتلك المتعلقة بإحداث وتداول وقيد وشطب الأدوات المالية الآجلة وتلك المتعلقة بعضوية ومراقبة الأعضاء المكلفين بالتداول.

كما تؤكد هذه المادة على ضرورة تقيد الشركة المسيرة و الأعضاء المكلفين بالتداول بإحكام هذا النظام العام.

يجب على الشركة المسيرة للسوق الآجلة والأعضاء المكلفين بالتداول التقيد بأحكام النظام العام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.
يلحق بالنظام العام للشركة المسيرة نموذج اتفاقية العضوية بين الأعضاء المكلفين بالتداول والشركة المسيرة.

المادة 10

يصادق الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة على مشروع النظام الأساسي للشركة المسيرة وعلى التغييرات المدخلة عليه. يخضع تعيين أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسيير الشركة المسيرة وعند الاقتضاء، أعضاء مجلس رقابتها إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية الذي يجوز له أن يقلبهم من انتدابهم بناء على تقرير معلل من مندوب الحكومة أو مجلس القيم المنقولة ويعين، بعد استشارة مجلس القيم المنقولة، من يقوم مقامهم إلى أن يتم تعيين أعضاء جدد. يتم انتقاء وتعيين مديري الشركة المسيرة للسوق الآجلة وفق المقترحات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل بخصوص التعيين في المناصب العليا.

تخول هذه المادة للوزير المكلف بالمالية صلاحية:

- المصادقة على مشروع النظام الأساسي للشركة المسيرة؛
 - الموافقة على تعيين أعضاء أجهزة إدارته وتدبيره وتسيير الشركة المسيرة أو أعضاء مجلس رقابتها وتلزم استشارة مجلس القيم المنقولة ؛
 - إقالة هؤلاء الأعضاء وتعيين من يقوم مقامهم إذا اقتضى الأمر ذلك.
- كما تحدد هذه المادة كفاءات تعيين المسؤولين داخل الشركة المسيرة وذلك باعتماد المسطرة المنصوص عليها في القانون المتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

المادة 11

زيادة على الالتزامات المتعلقة بإدارة السوق الآجلة للأدوات المالية كما هي مبينة في دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون تكون الشركة المسيرة مسؤولة عن السير المنتظم للسوق الآجلة للأدوات المالية. لهذه الغاية، تسهر على مطابقة عمليات التداول التي يقوم بها الأعضاء المكلفون بالتداول للقوانين والأنظمة الخاضعة لها العمليات المذكورة. تسهر الشركة المسيرة على تطوير السوق الآجلة للأدوات المالية حيث تقوم بإحداث الأدوات المالية الآجلة وإدراجها للتداول وتوقيفها وشطبها وفق الكيفيات المنصوص عليها في النظام العام المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون. كما تحدد الشركة المسيرة بطلب من غرفة المقاصة، وضعية الأعضاء المكلفين بالتداول و/أو وضعية السوق.

تحدد هذه المادة و بشكل صريح المسؤولية الملقاة على عاتق الشركة المسيرة والمتمثلة في السهر على السير المنتظم للسوق الآجلة للأدوات المالية وتطويرها.

يجب على الشركة المسيرة أن تطلع مجلس القيم المنقولة على كل مخالفة تثبت ارتكابها أثناء مزاوله مهمتها.

الجزء الثاني

إدراج و شطب الأدوات المالية الآجلة

المادة 12

تحدث الشركة المسيرة الأدوات المالية الآجلة بالنظر إلى المعايير التالية:

- سيولة الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة؛
- احتياجات المتعاملين في السوق؛
- إمكانيات تطوير الأداة المالية الآجلة.

تحدد الشركة المسيرة خصائص الأداة المالية الآجلة وذلك أخذا بعين الاعتبار الممارسات الدولية في هذا المجال.

تعد الشركة المسيرة بطاقة تقنية تضم أهم خصائص الأداة المالية الآجلة المراد إدراجها.

وتقرر إدراجها للتداول مع مراعاة حق معارضة مجلس القيم المنقولة الذي يبيث عند الاقتضاء في أجل 10 أيام عمل و بقرار معلل على أساس البطاقة التقنية المشار إليها في الفقرة السابقة.

يجوز لمجلس القيم المنقولة الاعتراض في ظل نفس الشروط على أي تغيير مهم في خصائص الأدوات المالية الآجلة المدرجة للتداول.

يطلب موافقة مصدر الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة قبل إدراجها. يجب تعليل رفض الموافقة بتقييم لأثر الأداة المالية الآجلة على الأصل وسيولته. يجب أن تتم إجابة المصدر في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ تقديم طلب الإدراج إلى

تضع هذه المادة إطارا لتطوير الأدوات المالية الآجلة على أسس معقلنة وذلك عبر تحديد المعايير التي يجب على الشركة المسيرة للسوق الآجلة مراعاتها في إطار إحداث الأدوات المالية الآجلة والتي تتجلى في سيولة الأصول الأساسية واحتياجات المتعاملين وكذا إمكانيات تطوير هذه الأدوات.

وتعطي هذه المادة مجلس القيم المنقولة الحق في الاعتراض على إحداث الأدوات المالية الآجلة في حال عدم توفر الشروط اللازمة لذلك.

كما تمنح هذه المادة مصدري الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة الحق في الموافقة على إحداث أدوات مالية آجلة على أصولهم ويجب على المصدرين تعليل

رفض الموافقة بتقييم لأثر الأداة المالية الآجلة على الأصل وسيولته وذلك لتفادي رفض إحداث أدوات مالية آجلة بدون سبب مقنع وبالتالي كبح تطور السوق الآجلة.

وعندما يكون الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة أصلا صادرا عن الخزينة، فإنه يجب موافقة هذه الأخيرة على إحداث الأداة المالية الآجلة.

وعندما يكون مرجع الأداة المالية الآجلة هو أداة نقدية أو عملة أجنبية فيجب على الشركة المسيرة طلب ترخيص بنك المغرب.

المصدر من قبل الشركة المسيرة. و يعد عدم التوصل برد المصدر داخل هذا الأجل بمثابة قبول إدراج الأداة المالية الآجلة.
و عندما يكون الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة صادرا عن الخزينة، فإنه يجب موافقة هذه الأخيرة على إدراج الأداة المالية الآجلة.
تطلب الشركة المسيرة ترخيص بنك المغرب عندما يكون مرجع الأداة المالية الآجلة هو السوق النقدي بالنسبة للعمليات بالعملة المحلية أو سوق الصرف بالنسبة للعمليات بالعملة الأجنبية.

المادة 13

تعرض الشركة المسيرة على مجلس القيم المنقولة للتأشير ببيان معلومات يتعلق بالأدوات المالية الآجلة المراد إدراجها. تنشر الشركة المسيرة هذا البيان بعد التأشير عليه.

يحدد مجلس القيم المنقولة مضمون وإطار وكيفيات تحيين بيان المعلومات. يمكن لمجلس القيم المنقولة طلب كل البيانات والمعلومات الإضافية اللازمة لتنفيذ هذه المهمة.

المادة 14

تقرر الشركة المسيرة شطب أداة مالية آجلة، مع مراعاة حق معارضة مجلس القيم المنقولة، بالنظر إلى العناصر التالية:

- نقص سيولة الأداة المالية الآجلة؛

- شطب أو اختفاء الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة.

يبلغ هذا القرار إلى مصدر الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة. تحدد إجراءات شطب الأدوات المالية الآجلة في النظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 15

يمكن للشركة المسيرة إلغاء سعر مسجل وبالتالي إلغاء مجموع المعاملات المنجزة بذلك السعر، كما يمكنها إلغاء معاملة من المعاملات وذلك بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

تتم عمليات الإلغاء المشار إليها في الفقرة السابقة:

- إما بطلب من أحد الأعضاء المكلفين بالتداول ارتكب خطأ في تبليغ الأمر، إذا

تهدف هذه المادة إلى تمكين الفاعلين في السوق الآجلة من الاطلاع على المعلومات الضرورية لاتخاذ قراراتهم المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة وذلك عبر إلزام الشركة المسيرة بإعداد بيان معلومات يتعلق بكل أداة مالية آجلة يراد إدراجها ونشر هذا البيان بعد التأشير عليه من طرف مجلس القيم المنقولة.

تعطي هذه المادة الشركة المسيرة الحق في شطب أداة مالية آجلة إذا نقصت سيولتها أو تم شطب أو اختفاء الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة.

تمكن هذه المادة الشركة المسيرة من إلغاء سعر مسجل وإلغاء مجموع المعاملات المنجزة بذلك السعر في السوق الآجلة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وحسب الكيفيات المحددة في النظام العام للشركة المسيرة.

وتتص على مسؤولية الأعضاء التي تبقى قائمة إذا تبين أن الإلغاء أخل بمقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة.

ثبت حسن نيته. ولا يمكن أن يتم هذا الإلغاء إلا بموافقة مجموع الأعضاء المكلفين بالتداول؛

- أو بمسعى من الشركة المسيرة، إثر حدوث طارئ تقني أو خطأ ارتكبه الشركة المسيرة في محددات التسعير.

وتحدد كيفية إجراء عمليات الإلغاء المشار إليها أعلاه في النظام العام للشركة المسيرة المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون.

وتنشر الشركة المسيرة للسوق الآجلة كل عملية من عمليات الإلغاء في نشرة جدول الأسعار للشركة المسيرة.

ولا يتحمل الأعضاء المكلفون بالتداول الذين لا يكونون سببا في إلغاء إحدى المعاملات أي مسؤولية تجاه عملائهم فيما يخص النتائج المحتملة لذلك الإلغاء.

تبقى مسؤولية الأعضاء قائمة إذا تبين أن الإلغاء أخل بمقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة.

الجزء الثالث

المعاملات

المادة 16

لا يمكن إبرام المعاملات المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة المدرجة للتداول إلا في السوق الآجلة وبواسطة الأعضاء المكلفين بالتداول المعتمدين وفقا لأحكام هذا القانون.

يحدد النظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة إجراءات تنفيذ المعاملات.

المادة 17

مع مراعاة أحكام المادة 18 من هذا القانون، يجب على الواهب والمستفيد من تتص هذه المادة على ضرورة التصريح إلى الشركة المسيرة بكل تحويل مباشر

التحويل المباشر لملكية الأدوات المالية الآجلة أن يصرح بالتحويل المباشر المذكور إلى العضو المكلف بالتداول المعني وذلك داخل أجل الستين يوماً الموالية لتاريخ تحويل الملكية المذكور.

يضمن العضو المكلف بالتداول عمليات التحويل المباشر المذكور في سجل خاص يبين على وجه الخصوص هوية المستفيد من التحويل والشخص الذي قام بتحويل ملكية الأدوات المالية الآجلة وكذا كميتها وتاريخ التحويل المباشر.

ويصرح العضو المكلف بالتداول داخل أجل خمسة أيام عمل تبتدئ من تاريخ التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بعمليات التحويل المباشر المذكورة إلى الشركة المسيرة التي تقوم بتضمينها في سجل خاص يبين على وجه الخصوص تاريخ التحويل المباشر و الأدوات المالية الآجلة المعنية وكميتها.

يترتب على عمليات التحويل المباشر بين الأقارب من الأصول والفروع المباشرين من الدرجة الأولى والدرجة الثانية أو بين الزوجين أداء الواهب أو المستفيد من التحويل المذكور عمولة لفائدة الشركة المسيرة وعمولة لفائدة العضو المكلف بالتداول.

ولا يمكن أن تزيد نسبة العمولة المستحقة عن عمليات التحويل المباشر المشار إليها أعلاه على حد أقصى يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من مجلس القيم المنقولة.

المادة 18

في حالة القيام بتحويل مباشر ناشئ عن إرث أو وصية يقوم العضو المكلف بالتداول المعني بتضمين ذلك التحويل في سجل خاص يبين على وجه الخصوص إسمي الهالك والمستفيد والأدوات المالية الآجلة المعنية بالأمر وكميتها وتاريخ

لملكية الأدوات المالية الآجلة داخل أجل محدد ويترتب على عمليات التحويل المباشر بين الأقارب من الأصول والفروع المباشرين أو بين الزوجين أداء الواهب أو المستفيد من التحويل عمولة لفائدة الشركة المسيرة وعمولة لفائدة العضو المكلف بالتداول.

ولتفادي تطبيق مستوى عمولة مبالغ فيها، تنص هذه المادة على تحديد سقفها بقرار للوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من مجلس القيم المنقولة.

تعفي هذه المادة عمليات التحويل المباشر لملكية الأدوات المالية الآجلة الناتجة عن إرث أو وصية من أداء أي عمولة لفائدة الشركة المسيرة أو لفائدة العضو المكلف بالتداول.

التحويل.

ويصرح العضو المكلف بالتداول المعني داخل أجل خمسة أيام عمل تبتدئ من تاريخ تسجيل تحويل الملكية المشار إليه في الفقرة السابقة بعمليات للتحويل المباشر إلى الشركة المسيرة التي تضمنها في سجل خاص يبين على وجه الخصوص تاريخ التحويل المباشر والأداة المالية الآجلة المعنية وكميتها. ولا يترتب على عمليات التحويل المباشر الناشئ عن الإرث أو الوصية أداء أي عمولة لفائدة الشركة المسيرة ولا لفائدة العضو المكلف بالتداول المعني.

المادة 19

يجب أن تتضمن أوامر العملاء جميع الإيضاحات اللازمة لتنفيذها على أحسن وجه طبقاً لمقتضيات النظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون وبالخصوص نوع الأمر و طبيعة العملية من حيث البيع أو الشراء وبيان الأداة المالية الآجلة التي تجري في شأنها المعاملات والسعر والكمية وتاريخ العملية.

ويجب أن تكون الأوامر المذكورة مسجلة كتابة من لدن الأعضاء المكلفين بالتداول و محل تسجيل صوتي إذا تم تلقيها بالهاتف.

ويجب أن يوضع عليها طابع التاريخ والساعة فور تسلمها من قبل الأعضاء المكلفين بالتداول الذين يتعين عليهم توجيهها إلى الشركة المسيرة على وجه السرعة.

ويجب الاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بالوثائق و التسجيلات المتعلقة بهذه الأوامر.

المادة 20

وحدد الأعضاء المكلفون بالتداول يمكنهم جمع أوامر عملاء السوق الآجلة للأدوات المالية وفقاً للشروط المحددة من طرف مجلس القيم المنقولة.

تعطي هذه المادة للأعضاء المكلفين بالتداول و حدهم الصلاحية في جمع أوامر عملاء السوق الآجلة للأدوات المالية.

المادة 21

يتأكد الأعضاء المكلفون بالتداول من الوضعية المالية للعملاء وكذلك من إدراكهم للمخاطر المتعلقة بالسوق الآجلة للأدوات المالية ودرابتهم بوسائل إدارتها وإشعار العملاء بذلك قبل تنفيذ الأوامر، وذلك وفقاً للكيفيات المحددة من طرف مجلس القيم المنقولة.

لضمان سلامة السوق الآجلة تلتزم هذه المادة الأعضاء المكلفين بالتداول بالتأكد من الوضعية المالية لعملائهم وكذا من إدراكهم للمخاطر المتعلقة بالسوق الآجلة للأدوات المالية قبل تنفيذ أوامرهم.

<p>تتص هذه المادة على أن الأعضاء المكلفين بالتداول يعتبرون ضامنين للمعاملات التي يقدمونها للتسجيل إزاء الأعضاء المكلفين بالمقاصة.</p>	<p>المادة 22 يعتبر الأعضاء المكلفون بالتداول وسطاء ضامنين للوفاء إزاء الأعضاء المكلفين بالمقاصة بالنسبة للمعاملات التي يقدمونها للتسجيل لديهم.</p>
<p>الجزء الرابع تسجيل المعاملات وتضمينها</p>	
<p>تتص هذه المادة على ضرورة تسجيل كل المعاملات من طرف الشركة المسيرة.</p>	<p>المادة 23 تسجل المعاملات المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة المدرجة للتداول فوراً لدى الشركة المسيرة تحت اسم العضو المكلف بالتداول.</p>
<p>تتص هذه المادة على ضرورة تسجيل كل العناصر المتعلقة بالمعاملات من طرف الأعضاء المكلفين بالتداول مع الاحتفاظ بالإثباتات المتعلقة بهاته المعاملات.</p>	<p>المادة 24 يسجل الأعضاء المكلفون بالتداول المعاملات المذكورة مع الإشارة بالخصوص إلى نوع الأمر وطبيعة العملية وتاريخها وبيان هوية مصدر الأمر ونوعية العقود المتداولة وعددها وثمان كل منها. يجب الاحتفاظ بالإثباتات على شكل ورق لمدة خمس سنوات.</p>
<p>الجزء الخامس التوقيف</p>	
<p>للمد من التذبذبات المفرطة للأدوات المالية الآجلة، تمنح هذه المادة الشركة المسيرة الحق بتوقيف تسعير أداة مالية آجلة لمدة معينة إذا طرأ على أسعارها تغيير يزيد على الحد الأقصى الخاص بكل أداة مالية آجلة والمحدد في بيان المعلومات الخاص بهذه الأخيرة.</p>	<p>المادة 25 توقف الشركة المسيرة للسوق الآجلة تسعير واحدة أو أكثر من الأدوات المالية الآجلة لمدة معينة إذا طرأ على أسعار هذه الأدوات تغيير يزيد على الحد الأقصى الخاص بكل أداة مالية آجلة. يحدد هذا الحد الأقصى طبقاً لقواعد المقاصة المحددة في النظام العام لغرفة المقاصة المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون. ويضمن</p>

كذلك هذا الحد الأقصى في بيان المعلومات للأداة المالية الآجلة.
و يجوز للشركة المسيرة أن توقف تداول أداة مالية آجلة خصوصا:
- في حال توقيف تسعير الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة؛
- إذا لم تسمح وضعية السوق بتقييم الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة؛
- إذا لم تسمح وضعية السوق بتحديد سعر الأداة المالية الآجلة؛
- بطلب من مجلس القيم المنقولة عندما لا تمكن وضعية السوق من حماية المستثمرين؛
- بطلب من غرفة المقاصة وفق الشروط المنصوص عليها في نظامها العام المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون.
يحدد النظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون إجراءات التوقيف ورفعها.

المادة 26

يجوز للشركة المسيرة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحفاظ على سلامة السوق والتدخل لدى الأعضاء المكلفين بالتداول.
إذا اعتبرت الشركة المسيرة أن تصرفات أحد الأعضاء المكلفين بالتداول من شأنها أن تخل بأمن أو سلامة السوق، أمكن لها أن توقف مؤقتا ولوج هذا العضو للسوق وتخبر بذلك مجلس القيم المنقولة والجمعية المهنية لأعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية المشار إليها في المادة 103 بعده.
ويبث مجلس القيم المنقولة داخل أجل يومين للتداول المواليين في قرار التوقيف الصادر عن الشركة المسيرة.

ولتعزيز شفافية ونزاهة السوق الآجلة، يمكن للشركة المسيرة أن توقف تداول أداة مالية آجلة إذا لم تسمح وضعية السوق بتحديد سعرها أو إذا تم توقيف تسعير أصلها الأساسي أو إذا لم تسمح وضعية السوق بتقييمه.
كما يمكن توقيف تداول أداة مالية آجلة بطلب من مجلس القيم المنقولة عندما يكون هناك خطر على المستثمرين.

الفصل الثاني

المقاصة

الجزء الأول

النظام الأساسي ودور غرفة المقاصة

المادة 27

يتم إحداث شركة مساهمة تفوض إليها المقاصة في السوق الآجلة للأدوات المالية وفق دفتر تحملات يصادق عليه الوزير المكلف بالمالية. وتدعى هذه الشركة فيما يلي غرفة المقاصة.

ويحدد النظام الأساسي لغرفة المقاصة أسماء أو تسميات المساهمين والنسب

المملوكة من طرف كل واحد منهم في حقوق التصويت و رأس المال الاجتماعي.

ويصادق الوزير المكلف بالمالية على النظام الأساسي لغرفة المقاصة وكذا على التغييرات التي قد تلحقه وذلك بعد استطلاع رأي بنك المغرب الذي يتأكد من مدى مطابقتها لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

ويخضع تعيين أعضاء الهيئات المسيرة لمصادقة الوزير المكلف بالمالية الذي يمكنه أن يقلبهم من مهامهم بناء على تقرير مندوب الحكومة أو هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون و يعين من يقوم مقامهم إلى أن يتم تعيين أعضاء جدد.

ويحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية مبلغ رأس مال غرفة المقاصة وذلك باقتراح من هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون. ويجب أن لا يقل هذا المبلغ على 100 مليون درهم.

المادة 28

تكلف غرفة المقاصة بتنظيم مقاصة المعاملات المسجلة في السوق والتسليم

تحدث هذه المادة شركة مساهمة تعهد إليها المقاصة في السوق الآجلة للأدوات المالية وفق دفتر للتحميلات يصادق عليه الوزير المكلف بالمالية. وتختول للوزير المكلف بالمالية تحديد مبلغ رأس مال غرفة المقاصة باقتراح من هيئة تنسيق السوق الآجلة حيث يجب أن لا يقل هذا المبلغ على 100 مليون درهم. كما تخضع هذه المادة مشروع النظام الأساسي لغرفة المقاصة وتعيين أعضاء أجهزة إدارتها وتبديرها وتسييرها أو أعضاء مجلس رقابتها إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية الذي يمكنه إقالة هؤلاء الأعضاء وتعيين من يقوم مقامهم إذا اقتضى الأمر ذلك.

تحدد هذه المادة مهام غرفة المقاصة والتي تتجلى في تسجيل المعاملات للمقاصة

المحتمل للأصول وكذا السداد النقدي كما تسهر على سلامة السوق.

ويشمل تدخل غرفة المقاصة المجالات التالية:

- انضمام الأعضاء المكلفين بالمقاصة ؛

- تسجيل المعاملات التي سيكون عليها مقاصتها ؛

- مراقبة وضعيات الأعضاء المكلفين بالمقاصة والوضعيات العامة في السوق الآجلة للأدوات المالية ؛

- احتساب رؤوس الأموال التي يتعين على الأعضاء المكلفين بالمقاصة دفعها إما كتغطية أو كضمان لوضعياتهم ؛

- التصفية التلقائية لوضعيات الأعضاء المكلفين بالمقاصة المخلين أو تحويل وضعيات أحد هؤلاء الأعضاء إلى عضو آخر؛

- تنظيم السداد و/أو التسليم، إن اقتضى الحال، عند أجل استحقاق الأصل الأساسي.

وتصدر غرفة المقاصة آراء تحدد من خلالها الطرق التقنية المرتبطة بمقاصة الأدوات المالية الآجلة. كما تتولى كذلك نشر آرائها وقواعد المقاصة وكل المعلومات الهامة المتعلقة بنشاطها.

وتسير غرفة المقاصة صندوق الضمان المشار إليه في المادة 43 بعده وتحدد طريقة سيره في نظامها العام المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون.

المادة 29

تعد غرفة المقاصة نظاما عاما يصادق عليه بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد موافقة هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

ويحدد هذا النظام العام القواعد التي يخضع لها نشاط المقاصة وبالخصوص ما

ومراقبة وضعيات الأعضاء المكلفين بالمقاصة والوضعيات العامة في السوق الآجلة للأدوات المالية واحتساب رؤوس الأموال التي يتعين على الأعضاء دفعها كتغطية أو كضمان لوضعياتهم وتصفية وضعيات الأعضاء المخلين وتنظيم السداد و/أو التسليم عند أجل استحقاق الأصل الأساسي.

تلزم هذه المادة غرفة المقاصة بإعداد نظام عام يوافق عليه وزير المالية بعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة ويحدد هذا النظام العام القواعد المنظمة لمقاصة الأدوات المالية الآجلة كتلك المتعلقة بعضوية ومراقبة الأعضاء المكلفين

يلي:

- القواعد المتعلقة بانضمام الأعضاء المكلفين بالمقاصة إلى غرفة المقاصة؛
 - القواعد والمساطر المتعلقة بتأهيل مستخدمي الأعضاء المكلفين بالمقاصة؛
 - القواعد المتعلقة بتسجيل المعاملات ؛
 - القواعد المتعلقة بمقاصة المعاملات الخاصة بالأدوات المالية الآجلة؛
 - القواعد المتعلقة بمراقبة المخاطر؛
 - القواعد المتعلقة بطرق تطبيق واستعمال الضمان وكذا كيفيات تكوين وسير واستعمال ودائع الضمان؛
 - القواعد المتعلقة بطرق السداد/التسليم؛
 - القواعد المتعلقة بالإجراءات المتخذة في حالة عجز الأعضاء المكلفين بالمقاصة؛
 - الإجراءات المطبقة في حالة مخالفة القواعد المتعلقة بالمقاصة ؛
 - القواعد المتعلقة بتسيير صندوق الضمان ؛
 - القواعد المرتبطة بالعلاقة فيما بين الأعضاء المكلفين بالتداول والأعضاء المكلفين بالمقاصة وبالخصوص اتفاقية المقاصة ؛
 - القواعد المتعلقة بمراقبة الأعضاء المكلفين بالمقاصة من طرف غرفة المقاصة ؛
 - الوثائق والمعلومات التي يكون على الأعضاء المكلفين بالمقاصة إرسالها إلى غرفة المقاصة؛
 - القواعد المتعلقة بتبادل المعلومات والتعاون مع الشركة المسيرة للسوق.
- يرفق للنظام العام الخاص بغرفة المقاصة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة نموذج نوعي لاتفاقية المقاصة بين العضو المكلف بالمقاصة والعضو المكلف بالتداول وكذا نموذج نوعي لاتفاقية الانضمام إلى غرفة المقاصة.

بالمقاصة وتسجيل المعاملات ومراقبة المخاطر.

المادة 30

من أجل ضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء بالدين وكذا توازن وضعيتها المالية، يجب على غرفة المقاصة أن تحترم القواعد الاحترازية التي ترمي إلى الحفاظ على التناسب بالخصوص فيما بين:

- كل أو بعض عناصر الأصول وكل أو بعض عناصر الخصوم ؛
- الأموال الذاتية وكل أو بعض المخاطر المسجلة؛
- الأموال الذاتية ومجموع المخاطر المسجلة على عضو مكلف بالمقاصة أو مجموعة من الأعضاء المكلفين بالمقاصة تجمعهم روابط قانونية تجعل منهم مجموعة ذات مصلحة واحدة.

ويتم تحديد هذه القواعد بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

المادة 31

يجب على غرفة المقاصة أن تحيط بنك المغرب علما وكذا مجلس القيم المنقولة بكل مخالفة يمكن أن تسجلها أثناء أدائها لمهمتها.

تلتزم هذه المادة غرفة المقاصة بإخبار بنك المغرب ومجلس القيم المنقولة بكل المخالفات التي تسجلها أثناء مزاوله نشاطاتها.

الجزء الثاني

تغطية مخاطر إتمام الوضعيات

المادة 32

تسجل كل المعاملات التي تخضع لغرفة المقاصة باسم العضو المكلف بالمقاصة وفق الطرق المحددة في النظام العام الخاص بغرفة المقاصة المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون.

وتتص هذه المادة على ضرورة تسجيل المعاملات باسم العضو المكلف بالمقاصة المعني فور تلقيها من لدن غرفة المقاصة.

ويجب الاحتفاظ بوثائق الإثبات خمس سنوات على الأقل.

المادة 33

تشكل غرفة المقاصة الطرف المقابل للعضو المكلف بالمقاصة وتصبح مالكة للحقوق والواجبات التي تنتج عن المعاملات المسجلة. ويتم التجديد بمجرد التسجيل. وتقوم غرفة المقاصة بمهام الطرف المقابل المركزي فيما بين العضو المكلف بالمقاصة للمشتري والعضو المكلف بالمقاصة للبائع.

المادة 34

تضمن غرفة المقاصة حسن نهاية المعاملات التي قامت بتسجيلها. كما تعمل على تسيير السداد/التسليم وتضمن التسليم المحتمل للأصول الأساسية و/أو السداد النقدي برسم المعاملات المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة التي تقوم بتسجيلها.

المادة 35

تضمن غرفة المقاصة تغطية ومراقبة مخاطر الأعضاء المكلفين بالمقاصة. في هذا الصدد، تلزم غرفة المقاصة الأعضاء المكلفين بالمقاصة بأن يكونوا لديها ودائع ضمان - وديعة ضمان أولية ووديعة ضمان تسليم - موجهة لتغطية الوضعيات المفتوحة التي تكون في حوزتهم في إطار نشاط المقاصة. ويجوز لغرفة المقاصة أن تقوم بطلبات هامش على ودائع الضمان وأن تقوم بطلبات ودائع تكميلية لدى الأعضاء المكلفين بالمقاصة إلى غاية يوم الإتمام الفعلي. ويجب تسوية هذا الهامش عند افتتاح اليوم الموالي للتداول في السوق.

المادة 36

<p>لضمان تسيير أمثل للمخاطر التي قد تنتج عن وضعيات الأعضاء المكلفين بالمقاصة، تقوم غرفة المقاصة كل يوم بحساب وضعيات هؤلاء الأعضاء بالنسبة إلى كل أداة مالية آجلة يكونون مكلفين بمقاصتها.</p>	<p>تحسب غرفة المقاصة كل يوم قيمة وضعيات الأعضاء الذين يقومون بالمقاصة.</p>
<p>تلتزم هذه المادة غرفة المقاصة بمراقبة وضعيات الأعضاء المكلفين بالمقاصة والحد منها إذا كانت ستشكل خطرا على السوق وكذا تصنيفها طبقا لمقتضيات هذا القانون.</p>	<p>المادة 37</p> <p>تضمن غرفة المقاصة مراقبة وضعيات الأعضاء المكلفين بالمقاصة. ويمكنها أن تحد من وضعياتهم وفي أقصى الحالات تعمل على تصنيفها طبقا لمقتضيات المادة 39 بعده.</p>
<p>تخول هذه المادة لغرفة المقاصة إمكانية طلب الشركة المسيرة للحد من تدخل أحد الأعضاء المكلفين بالتداول مع تعليل هذا الطلب وإخبار مجلس القيم المنقولة وبنك المغرب بذلك.</p>	<p>المادة 38</p> <p>يجوز لغرفة المقاصة أن تطلب من الشركة المسيرة أن تحد من تدخل أحد الأعضاء المكلفين بالتداول في السوق. و تعلق غرفة المقاصة قراراتها و تخبر بها على الفور مجلس القيم المنقولة وبنك المغرب.</p>
<p>تضع هذه المادة بعض الضوابط للحد من المخاطر الناجمة عن الوضعيات المفرطة لأعضاء المكلفين بالمقاصة حيث تمكن غرفة المقاصة من رفض تسجيل كل معاملة قد تؤدي إلى الرفع من وضعية أحد الأعضاء المكلفين بالمقاصة ومن الرفع من مبلغ وديعة الضمان التي يجب عليه توفيرها وإن اقتضى الحال التصفية التلقائية لوضعيات العضو المكلف بالمقاصة في حالة تجاوز الوضعيات المفتوحة المسموح له بها.</p>	<p>المادة 39</p> <p>عند بلوغ حد التأثير (limite d'emprise) أو حد تعرض (limite d'exposition) أحد الأعضاء المكلفين بالمقاصة في السوق الآجلة أو الحد الأقصى للوضعية في السوق، يجوز لغرفة المقاصة أن ترفض تسجيل كل معاملة يمكن أن يترتب عنها الرفع من الوضعية المفتوحة لأحد الأعضاء المكلفين بالمقاصة. وتخبر بذلك مسبقا الشركة المسيرة.</p> <p>كما يجوز لها أن تقرر الرفع من مبلغ وديعة الضمان لوضعيات عضو مكلف بالمقاصة. ويجوز لها أن توجه إعدارا لعضو مكلف بالمقاصة للتخفيض من وضعيته المفتوحة في أجل تحدده. وفي حالة عدم التخفيض من وضعيته المفتوحة في الأجل المذكور، يجوز لغرفة المقاصة أن تقوم بالتصفية التلقائية لوضعيات</p>

	<p>العضو المكلف بالمقاصة الذي يتعدى الوضعية المفتوحة المسموح بها. ويتم التصييص على كفيات التصفية التلقائية لوضعيات الأعضاء المكلفين بالمقاصة في النظام العام لغرفة المقاصة المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون.</p>
<p>تخول هذه المادة لغرفة المقاصة مراقبة نشاط الأعضاء المكلفين بالمقاصة كما تمنحها الحق في طلب كل معلومة ضرورية لتنفيذ مهمتها الرقابية.</p>	<p>المادة 40</p> <p>تقوم غرفة المقاصة كذلك بمراقبة نشاط الأعضاء المكلفين بالمقاصة. ويجوز لها أن تطلب من هؤلاء كل معلومة ضرورية لتنفيذ مهمتها. ويتم التصييص على كفيات هذه المراقبة في النظام العام لغرفة المقاصة المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون.</p>
<p>تعطي هذه المادة لغرفة المقاصة صلاحية مراقبة تقييد الأعضاء المكلفين بالمقاصة بالقواعد الاحترافية المطبقة عليهم.</p>	<p>المادة 41</p> <p>تعمل غرفة المقاصة على تقييد الأعضاء المكلفين بالمقاصة بالقواعد الاحترافية التي يخضعون لها بمقتضى المادة 81 من هذا القانون. وفي حالة عدم تقييد أحد الأعضاء المكلفين بالمقاصة بالقواعد الاحترافية، تقوم غرفة المقاصة، دون أجل، بإخبار بنك المغرب ومجلس القيم المنقولة بذلك.</p>
<p>تعطي هذه المادة لغرفة المقاصة الصلاحية في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحفاظ على سلامة السوق إذ يمكنها توقيف عضو من الأعضاء المكلفين بالمقاصة إذا ارتأت أن تصرفاته من شأنها الإخلال بأمن أو سلامة السوق.</p>	<p>المادة 42</p> <p>عندما تعتبر غرفة المقاصة بأن تصرفات أحد الأعضاء المكلفين بالمقاصة من شأنها أن تهدد سلامة أو نزاهة السوق الآجلة للأدوات المالية، يمكنها أن توقف مؤقتا ولوج العضو المعني للسوق وتندرج بنك المغرب ومجلس القيم المنقولة والشركة المسيرة وتخبر بذلك الجمعية المهنية لأعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية المشار إليها في المادة 103 بعده. ويبث بنك المغرب أو مجلس القيم المنقولة حسب التصرف المعين في أجل يومين</p>

فيما يخص التوقيف الذي صدر عن غرفة المقاصة.
وتحدد طرق توقيف العضو المكلف بالمقاصة وكذا استئنافه لنشاطه في النظام العام لغرفة المقاصة.

المادة 43

يتم إحداث صندوق ضمان للمقاصة يخصص لتغطية العجز المحتمل للأعضاء المكلفين بالمقاصة الذي لا تتم تغطيته بإيداع الضمان وطلبات الهامش.
ويتم تمويل صندوق الضمان بواسطة مساهمات الأعضاء المكلفين بالمقاصة منذ بداية نشاطهم.
ويتم تسيير صندوق الضمان من طرف غرفة المقاصة طبقا للكيفيات المحددة في نظامها العام.
وفي حالة عجز أحد الأعضاء المكلفين بالمقاصة، يتم اللجوء في أول الأمر إلى مساهمته في صندوق الضمان. وإذا كانت هذه المساهمة غير كافية يتم اللجوء بتضامن إلى مجموع المساهمات في صندوق الضمان للأعضاء الآخرين المكلفين بالمقاصة. وتحدد قواعد احتساب هذه المساهمات وطرق دفعها وتحيينها في النظام العام لغرفة المقاصة.

ويمكن أن تشكل حالة عجز إحدى الوضعيات التالية :

- عدم التسليم أو الأداء في الآجال المحددة لكل مبلغ أو أصل مستحق لغرفة المقاصة برسم الوضعيات المفتوحة المسجلة باسم العضو المكلف بالمقاصة ؛
- عدم دفع ودائع الضمان وطلبات الهامش أو تغطيات أخرى تطبقها غرفة المقاصة أو المساهمة في صندوق الضمان في الآجال المحددة ؛
- التسوية القضائية أو التصفية القضائية للعضو المكلف بالمقاصة.

تحدث هذه المادة صندوق ضمان للمقاصة بهدف تغطية العجز المحتمل للأعضاء المكلفين بالمقاصة الذي لا تتم تغطيته بإيداع الضمان وطلبات الهامش ويتم تمويله بواسطة مساهمات الأعضاء المكلفين بالمقاصة منذ بداية نشاطهم.
ويعهد تسيير هذا الصندوق إلى غرفة المقاصة.
كما تحدد هذه المادة كيفيات استعمال صندوق ضمان المقاصة وتعرف بحالات العجز التي تستدعي اللجوء إلى هذا الصندوق.

<p>تخول هذه المادة لغرفة المقاصة مهمة تنظيم تسليم الأصول محل التعاقد مقابل تحصيل النقود وفي حال تعذر تسليم هذه الأصول، يمكن لغرفة المقاصة أن تقرر دفع تعويض نقدي لفائدة الأعضاء المكلفين بالمقاصة بدل تسليم الأصول الأساسية.</p>	<p><u>المادة 44</u></p> <p>يعهد لغرفة المقاصة في إطار تنفيذ مهمتها المتعلقة بإتمام الوضعيات بتنظيم تسليم الأصول مقابل تحصيل النقود.</p> <p>وتحدد كميّات التسليم في النظام العام لغرفة المقاصة.</p> <p>غير أنه إذا كانت حالة السوق فيما يخص أحد الأصول الأساسية لا تسمح بتصفيّة وضعية لم تتمم، يمكن لغرفة المقاصة أن تقرر دفع تعويض نقدي لفائدة الأعضاء المكلفين بالمقاصة بدل تسليم الأصول الأساسية.</p> <p>ولا يمكن أن يتعدى مبلغ المقاصات المادية نسبة آخر تسعير للأصل المعني بالأمر. وتحدد هذه النسبة في النظام العام لغرفة المقاصة.</p>
<p>ضمانا لحسن إتمام المعاملات في السوق الآجلة للأدوات المالية، تلزم هذه المادة غرفة المقاصة، في حال تسليم محتمل لأداة مالية آجلة، بطلب إيداع ضمان التسليم من العضو المكلف بالمقاصة المعني.</p>	<p><u>المادة 45</u></p> <p>عندما تقتضي أداة مالية آجلة التسليم، تدعو غرفة المقاصة العضو المكلف بالمقاصة للقيام بإيداع ضمان التسليم بعد إقفال التداول. ويظل هذا الإيداع لغاية التسليم الفعلي للأصل الأساسي مقابل النقود.</p> <p>وتحدد كميّات بدء تنفيذ إيداع ضمان التسليم في النظام العام لغرفة المقاصة المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون.</p>
<p>تنص هذه المادة على أن الأعضاء المكلفين بالمقاصة يعتبرون ضامنين للمعاملات التي يقدمونها للتسجيل إزاء غرفة المقاصة.</p>	<p><u>المادة 46</u></p> <p>يعتبر الأعضاء المكلفون بالمقاصة وسطاء ضامنين للوفاء (commissionnaires du croires) إزاء غرفة المقاصة بخصوص المعاملات التي يقدمونها للتسجيل لهذه الأخيرة.</p>
<p>تنص هذه المادة على أن الودائع التي تدفع من طرف مصدري الأوامر لدى</p>	<p><u>المادة 47</u></p> <p>كيفما كانت طبيعتها، فإن الودائع التي تتم من طرف مصدري الأوامر لدى</p>

الأعضاء المكلفين بالتداول والأعضاء المكلفين بالمقاصة أو التي تتم من طرف هؤلاء الأعضاء لدى غرفة المقاصة كتغطية أو كضمان للوضعيات المتخذة في السوق الآجلة للأدوات المالية، فإنه يتم تحويلها بكامل الملكية إما للعضو أو لغرفة المقاصة. ويتم تحويل هذه الودائع بمجرد تكوينها من أجل تسديد الرصيد المدين المعين أثناء التصفية التلقائية للوضعيات ولأي مبلغ آخر مستحق سواء للعضو أو لغرفة المقاصة.

لا يمكن لأي دائن لعضو مكلف بالمقاصة أو حسب الحالة، لغرفة المقاصة نفسها أن يطالب بأي حق على ودائعه وإن على أساس الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 الصادر في 15 ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) المتعلق بمدونة التجارة.

وتطبق مقتضيات هذه الفقرة كذلك على كل دائن لمصدر أمر لعضو مكلف بالتداول.

المادة 48

في حالة البدء في تسوية قضائية أو تصفية قضائية في حق عضو مكلف بالمقاصة أو في أية حالة أخرى من حالات تقصير هذا العضو، يجوز لغرفة المقاصة أن تحول لدى عضو آخر الوضعيات المسجلة لديها لفائدة مصدري أوامر هذا العضو والتغطيات وودائع الضمان المرتبطة بها.

المادة 49

لا يمكن للأعضاء المكلفين بالمقاصة أن يتحججوا بالسر المهني أمام الطلبات التي تقدمها غرفة المقاصة لكي تتولى مراقبة الوضعيات وتتبع المعلومات المتعلقة بالهوية والوضعيات والقدرة على الوفاء بالدين لمصدري الأوامر الذين يمسون

الأعضاء المكلفين بالتداول والأعضاء المكلفين بالمقاصة لدى غرفة المقاصة تصبح ملكا إما للعضو أو لغرفة المقاصة لأجل تسديد الرصيد المدين المعين أثناء التصفية التلقائية للوضعيات ولأي مبلغ آخر مستحق سواء للعضو أو لغرفة المقاصة.

وتستثنى هذه الودائع من أحكام مدونة التجارة المتعلقة بصعوبات المقاوله حيث لا يمكن لأي دائن لعضو مكلف بالمقاصة أو لغرفة المقاصة نفسها أن يطالب بأي حق على هذه الودائع.

ضمانا لحماية المتعاملين في السوق الآجلة، تعطي هذه المادة الصلاحية لغرفة المقاصة لتحويل وضعيات عضو مقصر أو محل تصفية أو تسوية قضائية إلى عضو آخر.

لكي تتمكن غرفة المقاصة من مراقبة الأعضاء المكلفين بالمقاصة وتتبع وضعياتهم، ترفع هذه المادة حجة كتمان السر المهني من طرف الأعضاء المكلفين بالمقاصة أمام غرفة المقاصة.

الجزء الثالث

حول مراقبة الشركة المسيرة وغرفة المقاصة

المادة 50

لا تخضع الشركة المسيرة وغرفة المقاصة للقانون رقم 69.00 الصادر في 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيآت أخرى.

يعين الوزير المكلف بالمالية مندوبا للحكومة لدى الشركة المسيرة وغرفة المقاصة يعهد إليه بالسهر على تقيد هاتين الأخيرتين بأحكام دفتر التحملات الخاص بهما ونظامهما الأساسي المشار إليهما في المواد 8 و 10 و 27 من هذا القانون. يستدعى مندوب الحكومة لحضور الجمعيات العامة ولجميع جلسات مجلس الإدارة أو الرقابة عند الاقتضاء، لهذه الهيئات أو اللجان المتفرعة عنها. وتبلغ إليه جداول الأعمال والمحاضر والتقارير والملفات الموجهة إلى مجلس الإدارة أو الرقابة. وينظر في مطابقة قرارات مجلس الإدارة أو الرقابة لمقتضيات دفاتر التحملات والأنظمة الأساسية المشار إليها على التوالي في المواد 8 و 10 و 27 من هذا القانون. ويمكنه أن يوقف كل قرار غير مطابق لمقتضيات دفاتر التحملات أو الأنظمة الأساسية وأن يطلب إجراء مداولة ثانية داخل سبعة أيام.

في حالة استمرار خلاف ما، يرجع القرار إلى الوزير المكلف بالمالية.

المادة 51

تُعطي هذه المادة الصلاحية لبنك المغرب وللمجلس القيم المنقولة كل على حدة أو الاثنين معا في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة لمراقبة الشركة المسيرة وغرفة

<p>المقاصة.</p>	<p>كل بحسب صلاحياته أو هما معا، في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون بمراقبة تقييد الشركة المسيرة وغرفة المقاصة بالتزاماتها في أداء مهامها كما تنص عليها مقتضيات هذا القانون والأنظمة العامة المشار إليها في المادتين 9 و29 أعلاه.</p>
<p>تحدد هذه المادة الإطار الذي تتم فيه مراقبة الشركة المسيرة وغرفة المقاصة من طرف مجلس القيم المنقولة وبنك المغرب.</p> <p>كما تلزمها بتوجيه كل الوثائق والمعلومات اللازمة لسلطات السوق لتأدية مهامهم.</p>	<p>المادة 52</p> <p>يراقب مجلس القيم المنقولة تقييد الشركة المسيرة بالتزاماتها الخاصة بمراقبة الأعضاء المكلفين بالتداول، ويراقب بنك المغرب تقييد غرفة المقاصة بالتزاماتها المتعلقة بمراقبة المخاطر كما تنص عليها مقتضيات هذا القانون والأنظمة العامة المشار إليها في المواد 9 و29 أعلاه.</p> <p>يجب على الشركة المسيرة للسوق الآجلة وغرفة المقاصة أن توجهها لبنك المغرب ولمجلس القيم المنقولة بطريقة دورية يحددها جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لقيامها بمهمتهما ويحددان قائمتها ونموذج وآجال توجيهها إليهما.</p>
<p>تلتزم هذه المادة الشركة المسيرة للسوق الآجلة وغرفة المقاصة بالتقيد بأحكام الدوريات المطبقة عليهما والمنصوص عليها، وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل.</p>	<p>المادة 53</p> <p>يراقب مجلس القيم المنقولة بالإضافة إلى ذلك تقييد الشركة المسيرة للسوق الآجلة وغرفة المقاصة بمقتضيات الدوريات المطبقة عليهما وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل.</p> <p>يراقب بنك المغرب بالإضافة إلى ذلك بأن غرفة المقاصة تتقيد بمقتضيات الدوريات التي يصدرها و المطبقة عليها.</p>
<p>تعطي هذه المادة الصلاحية لبنك المغرب ولمجلس القيم المنقولة لإجراء أبحاث لدى الشركة المسيرة وغرفة المقاصة والأعضاء المكلفين بالتداول و/أو الأعضاء</p>	<p>المادة 54</p> <p>لأجل البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه فيما يتعلق بسير السوق الآجلة للأدوات المالية وسير غرفة المقاصة، يعهد إلى بنك</p>

المغرب ومجلس القيم المنقولة، كل حسب صلاحياته أو الاثنين معا في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 أعلاه أن يجريا بواسطة كل مأمور محلف ومنتدب خصيصا لهذا الغرض أبحاثا لدى الشركة المسيرة وغرفة المقاصة والأعضاء المكلفون بالتداول و/أو الأعضاء المكلفون بالمقاصة. يجوز للسلطات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تطلب الاطلاع على كل تقرير يحرره مستشارون خارجيون. ويمكن لهذه السلطات، إن اقتضى الحال، أن تأمر بإجراء تدقيق على نفقتها.

المكلفين بالمقاصة بواسطة كل مأمور محلف وذلك للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

الباب الثالث

الأعضاء

يخص هذا الباب لتنظيم أعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية

الفصل الأول

رخصة الاعتماد

المادة 55

تخضع ممارسة نشاط تداول الأدوات المالية الآجلة للحصول على رخصة اعتماد يسلمها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

تتص هذه المادة على أن مزاوله نشاط تداول الأدوات المالية الآجلة يخضع لترخيص يسلمه الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة ويزاول هذا النشاط البنوك وشركات البورصة والشركات المختصة في مجال تداول الأدوات المالية الآجلة.

لا يمكن الترخيص لممارسة نشاط التداول إلا للهيآت التالية:

- البنوك؛
- شركات البورصة؛

- الأشخاص المعنويون الذين يكون نشاطهم الرئيسي هو التداول في السوق الآجلة للأدوات المالية.

المادة 56

تخضع ممارسة نشاط مقاصة الأدوات المالية الآجلة للحصول على رخصة اعتماد يسلمها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

لا يمكن الترخيص لممارسة نشاط المقاصة إلا للهيئات التالية:

- البنوك؛

- الأشخاص المعنويون الذين يكون نشاطهم الرئيسي هو المقاصة في السوق الآجلة للأدوات المالية.

المادة 57

تخضع ممارسة نشاط تداول ومقاصة الأدوات المالية الآجلة للحصول على رخصة اعتماد يسلمها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

لا يمكن الترخيص لممارسة نشاط التداول والمقاصة إلا للهيئات التالية:

- البنوك؛

- الأشخاص المعنويون الذين يكون نشاطهم الرئيسي هو التداول والمقاصة في السوق الآجلة للأدوات المالية.

يجب على الأعضاء المكلفين بالتداول والمقاصة التقيد بالأحكام التي تسري على

كل من الأعضاء المكلفين بالتداول والأعضاء المكلفين بالمقاصة.

المادة 58

تحدد هذه المادة مسطرة طلب رخصة الاعتماد والمعلومات التي يجب أن يتضمنها ملف طلب الاعتماد الذي يودع لدى هيئة تنسيق السوق الآجلة. يجب توجيه طلب رخصة الاعتماد إلى هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون. تطلب الهيئة المذكورة من بنك المغرب ومجلس القيم المنقولة دراسة طلب رخصة الاعتماد بالنظر إلى صلاحياتهما المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون وبالنظر إلى أحكام مذكرة التفاهم المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون، وكذا موافقاتها برأيهم في هذا الطلب. على هذا الأساس، تطلع هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون الوزير المكلف بالمالية برأيها حول طلب رخصة الاعتماد. ويقوم بنك المغرب ومجلس القيم المنقولة، في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون، بإخبار الشركة المسيرة وغرفة المقاصة بإيداع طلب رخص الاعتماد الخاصة بالأعضاء المكلفين بالتداول و/أو الأعضاء المكلفين بالمقاصة. ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بملف يشتمل على العناصر التالية:

- نسخة من مشروع النظام الأساسي؛
- طبيعة الأنشطة المزمع القيام بها؛
- مبلغ رأس مال الشركة وتقسيمه؛
- قائمة المسيرين؛
- بيان الوسائل البشرية والمادية ووصف التنظيم المزمع اتباعه في مزاوله نشاط التداول و/أو المقاصة ؛

ويثبت إيداع الملف الكامل المشفوع به طلب رخصة الاعتماد بوصول مؤرخ وموقع

	<p>بصفة قانونية ويسلم فوراً لمودع الطلب.</p> <p>ويجوز لبنك المغرب ومجلس القيم المنقولة، في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون، أن يطلبوا جميع المعلومات التكميلية التي يمكن أن تساعد في دراسة طلب الرخصة.</p>
<p>تحدد هذه المادة الشروط التي يجب توافرها في المؤسسات التي تطلب رخصة اعتماد حيث يجب أن يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب وأن تتوفر على حد أدنى من رأس المال وأن تقدم ضمانات فيما يتعلق بتنظيمها ووسائلها التقنية والبشرية وكذا تجربة واستقامة مسيرتها.</p> <p>كما تنص هذه المادة على أنه يتم تحديد المستويات الدنيا لرأس المال اللازم لممارسة نشاط التداول و/أو المقاصة بقرار للوزير المكلف بالمالية.</p>	<p>المادة 59</p> <p>يجب على المؤسسات التي تتقدم بطلب رخصة اعتماد أن تتوفر فيها الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب؛ - أن تتوفر على حد أدنى من رأس المال؛ - أن تقدم ضمانات كافية ولا سيما فيما يتعلق بتنظيمها ووسائلها التقنية والبشرية وكذا تجربة واستقامة مسيرتها. <p>يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية المستويات الدنيا لرأس المال اللازم لممارسة نشاط التداول و/أو المقاصة وذلك بعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.</p> <p>عندما تكون بعض العناصر المتعلقة بالتنظيم غير متوفرة في الوقت الذي تم فيه طلب الاعتماد، يمكن منح الاعتماد شريطة توفر العناصر الناقصة في أجل يحدده مجلس القيم المنقولة. ولا يمكن أن يزيد هذا الأجل على 6 أشهر.</p>
<p>تحدد هذه المادة المدة التي يدرس خلالها طلب الاعتماد ويتم خلالها تبليغ الرد إلى المعني بالأمر. وقد تم حصر هذه المدة في شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لطلب الترخيص.</p>	<p>المادة 60</p> <p>يبلغ منح أو رفض رخصة الاعتماد داخل أجل شهرين من تاريخ إيداع الملف الكامل المشفوع به طلب الرخصة وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.</p>

	ويجب أن يكون رفض رخصة الاعتماد معللاً.
<p>تتص هذه المادة على أن كل تغيير يتعلق بمراقبة عضو من الأعضاء أو طبيعة الأعمال التي يزاولها يخضع لمنح رخصة اعتماد جديدة يسلمها الوزير المكلف بالمالية.</p> <p>أما بالنسبة إلى التغييرات المتعلقة بموقع مقر العضو أو المكان الفعلي لنشاطه فإنها تخضع فقط للموافقة المسبقة لهيئة تنسيق السوق الآجلة.</p>	<p>المادة 61</p> <p>تتوقف التغييرات المتعلقة بمراقبة عضو من الأعضاء أو طبيعة الأعمال التي يزاولها على منح رخصة اعتماد جديدة يسلمها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون المرفوع إليها الأمر من قبل صاحب الطلب، وتسلم رخصة الاعتماد داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 60 من هذا القانون.</p> <p>تتوقف التغييرات المتعلقة بموقع مقر العضو أو المكان الفعلي لنشاطه على الموافقة المسبقة لهيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون والتي تقيمها بالنظر إلى تأثيرها في تنظيم العضو.</p>
<p>تتص هذه المادة على أن مشاريع اندماج اثنين أو أكثر من الأعضاء ومشاريع ضم عضو واحد أو أكثر إلى عضو آخر تخضع للحصول على رخصة اعتماد جديدة يمنحها الوزير المكلف بالمالية.</p>	<p>المادة 62</p> <p>تتوقف مشاريع اندماج اثنين أو أكثر من الأعضاء ومشاريع ضم عضو واحد أو أكثر إلى عضو آخر على رخصة اعتماد جديدة يمنحها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون. وتسلم رخصة الاعتماد للكيان الجديد الناتج عن الضم أو الاندماج بالنظر إلى شروط منح رخصة اعتماد جديدة.</p>
<p>تلتزم هذه المادة الأعضاء المكلفين بالتداول و/أو المقاصة المعتمدين بالتقيد بشروط نشاطهم استيفاء شروط الانضمام إلى الشركة المسيرة و/أو غرفة المقاصة المحددة في النظامين العمامين لهاتين المؤسستين.</p>	<p>المادة 63</p> <p>يجب على الأعضاء المكلفين بالتداول و/أو المقاصة المعتمدين قبل البدء في مزاوله نشاطهم استيفاء شروط الانضمام إلى الشركة المسيرة و/أو غرفة المقاصة المحددة في النظامين العمامين المشار إليهما في المادتين 9 و 29 من هذا القانون.</p>

المادة 64

يجب على الأعضاء المكلفين بالتداول و/أو الأعضاء المكلفين بالمقاصة المعتمدين التقيد باستمرار بالأحكام القانونية والتنظيمية التي تنطبق عليهم.

تسحب رخصة الاعتماد بقرار للوزير المكلف بالمالية إما بطلب من العضو وإما باقتراح من هيئة تنسيق السوق الأجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون في الحالات التالية:

- إذا لم يستخدم العضو رخصة اعتماده داخل أجل ستة أشهر؛
 - إذا فقد العضو الشروط التي تسلم على أساسها رخصة الاعتماد التي سبق أن حصل عليها؛
 - إذا انقطع العضو عن مزاوله عمله لمدة تفوق ستة أشهر؛
 - التعرض لعقوبة تأديبية وفقا لأحكام المادة 89 من هذا القانون.
- كل عضو من الأعضاء المكلفين بالتداول و/أو الأعضاء المكلفين بالمقاصة سحبت منه رخصة الاعتماد يدخل في إطار التصفية.

المادة 65

يظل العضو خلال مدة تصفيته خاضعا لمراقبة هيئة تنسيق السوق الأجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون، ولا يجوز له القيام إلا بالعمليات اللازمة لتصفيته، كما لا يجوز له أن يقدم نفسه كعضو إلا إذا أشار إلى كونه في حالة تصفية.

ويجوز للوزير المكلف بالمالية إن اقتضى الحال أن يعين مصفيا للعضو المعني بالأمر في القرار المتخذ تطبيقا لأحكام المادة 64 من هذا القانون. وتحدد بالقرار المذكور شروط التصفية وآجالها والتاريخ الذي يجب أن تنتهي

تلتزم هذه المادة الأعضاء المكلفين بالتداول و/أو المقاصة بالتقيد بالأحكام القانونية والتنظيمية التي تنطبق عليهم كما تحدد الحالات التي تخول للوزير المكلف بالمالية سحب رخصة الاعتماد من أحد الأعضاء.

في حالة تصفية أحد الأعضاء المكلفين بالتداول و/أو الأعضاء المكلفين بالمقاصة، تضع هذه المادة هذا العضو تحت مراقبة هيئة تنسيق السوق الأجلة خلال مدة تصفيته.

كما تمنح هذه المادة إمكانية تعيين مصفي للعضو المعني بالأمر بواسطة قرار للوزير المكلف بالمالية يحدد شروط التصفية وآجالها.

	اعتباراً منه جميع العمليات التي يقوم بها العضو المعني بالأمر.
<p>تتص هذه المادة على أن تبليغ سحب رخصة اعتماد عضو من أعضاء السوق الآجلة يتم وفق الإجراءات المتعلقة بمنحها ويترتب عن ذلك شطب العضو من قائمة الأعضاء.</p>	<p>المادة 66</p> <p>يبلغ سحب رخصة الاعتماد وفق الإجراءات المتعلقة بمنحها ويترتب عليه شطب العضو من قائمة الأعضاء المنصوص عليها في المادة 67 من هذا القانون.</p>
<p>تحدد هذه المادة مسؤولية هيئة تنسيق السوق الآجلة في إعداد وتعيين قائمة الأعضاء المعتمدين التي تنشر في الجريدة الرسمية بمسعى منها.</p>	<p>المادة 67</p> <p>تتولى هيئة تنسيق السوق الآجلة إعداد وتعيين قائمة الأعضاء المعتمدين وتنشر في الجريدة الرسمية بمسعى منها القائمة الأولية والتغييرات الطارئة عليها.</p>
<p>تتص هذه المادة على أن انضمام الأعضاء إلى الشركة المسيرة و/أو غرفة المقاصة يتم حسب رخصة الاعتماد الممنوحة إليهم ويبقى رهينا باحترامهم للقوانين وللنظامين العامين للمؤسستين المذكورتين.</p> <p>كما تتص على ضرورة أداء الأعضاء لحق الانضمام إلى الشركة المسيرة أو إلى غرفة المقاصة أو إلى الاثنتين معا قبل مزاوله نشاطهم بالإضافة إلى العمولات المترتبة عن تسجيل المعاملات من طرف هاتين المؤسستين.</p>	<p>المادة 68</p> <p>ينضم الأعضاء حسب رخصة الاعتماد الممنوحة إلى الشركة المسيرة و/أو غرفة المقاصة وفقاً للكيفيات المحددة في النظام العام للشركة المسيرة و/ أو النظام العام لغرفة المقاصة.</p> <p>إن انضمام الأعضاء واستمرار عضويتهم كمكلفين بالتداول و/أو مكلفين بالمقاصة مرهون بنقيدهم باحترام القوانين والنظامين العامين المشار إليهما في المادتين 9 و29 من هذا القانون والقواعد المصدرة من لدن الشركة المسيرة وغرفة المقاصة.</p> <p>يجب على الأعضاء أداء حق الانضمام إلى الشركة المسيرة أو إلى غرفة المقاصة أو إلى الاثنتين معا قبل مزاوله نشاطهم.</p> <p>يترتب على الأعضاء المكلفين بالتداول و/أو الأعضاء المكلفين بالمقاصة أداء عمولات إلى الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة عند تسجيل المعاملات من لدن الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة.</p> <p>ولا يمكن أن تزيد نسبة هذه العمولات على حد أقصى يحدده الوزير المكلف</p>

	<p>بالمالية بناء على اقتراح بنك المغرب في حال عمولة المقاصة أو مجلس القيم المنقولة في حال عمولة التداول.</p>
<p>تلتزم هذه المادة مستخدمي الأعضاء المعتمدين الذين يكونون على اتصال مع العملاء باحترام القواعد والإجراءات المنظمة لتسويق الأدوات المالية الآجلة والتي يحددها مجلس القيم المنقولة.</p>	<p>المادة 69</p> <p>يجب على مستخدمي الأعضاء المكلفين بالتداول المعتمدين الذين يكونون على اتصال مع العملاء احترام القواعد والإجراءات المنظمة لتسويق الأدوات المالية الآجلة المحددة من لدن مجلس القيم المنقولة.</p>
<p>تلتزم هذه المادة كل عضو مكلف بالتداول وغير مكلف بالمقاصة بإبرام اتفاقية مع عضو مكلف بالمقاصة ومرفق بنظامها العام.</p>	<p>المادة 70</p> <p>يجب على كل عضو مكلف بالتداول وغير مكلف بالمقاصة أن يبرم اتفاقية مع عضو مكلف بالمقاصة وفقا لنموذج محدد من لدن غرفة المقاصة ومرفق بنظامها العام.</p>
<p>يستثنى بحكم هذه المادة الأعضاء المكلفون بالتداول و الأعضاء المكلفون بالمقاصة من أحكام القانون رقم 88.9 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها حيث يخضعون لقواعد محاسبية يقترحها المجلس الوطني للمحاسبة و يصادق عليها الوزير المكلف بالمالية.</p>	<p>المادة 71</p> <p>يخضع الأعضاء المكلفون بالتداول والأعضاء المكلفون بالمقاصة لقواعد محاسبية يصادق عليها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة وذلك استثناء من أحكام القانون رقم 9.88 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.</p>
<p>في إطار إرساء مبدأ الشفافية، تلتزم هذه المادة الأعضاء المكلفين بالتداول والأعضاء المكلفين بالمقاصة إخبار زبائنهم بالعمولات المترتبة عن انجاز العمليات المتعلقة بهم.</p>	<p>المادة 72</p> <p>يخبر الأعضاء المكلفون بالتداول والأعضاء المكلفون بالمقاصة زبائنهم بالعمولات المترتبة عن انجاز العمليات المتعلقة بهم وفقا للإجراءات المحددة من طرف مجلس القيم المنقولة.</p>

الفصل الثاني مراقبة الأعضاء

المادة 73

يخضع الأعضاء المكلفون بالتداول والأعضاء المكلفون بالمقاصة المتدخلون في السوق الآجلة للأدوات المالية للمراقبة الفردية لبنك المغرب ومجلس القيم المنقولة كل حسب صلاحياته وفق مقتضيات المادة 6 من هذا القانون، كما يخضعون للمراقبة المشتركة من طرف هاتين السلطتين في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

يجوز لبنك المغرب ومجلس القيم المنقولة، كل حسب صلاحياته أو الاثنتين معا في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون لأجل البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه أن يجريا، بواسطة كل مأمور محلف منتدب خصيصا لهذا الغرض، أبحاثا لدى الأعضاء المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يجوز لبنك المغرب و/أو مجلس القيم المنقولة، لأجل القيام بمهمة المراقبة المنوطة بهما، أن يطلبوا من الأعضاء المشار إليهم أعلاه كل الوثائق والمعلومات التي يعتبرانها ضرورية.

يراقب بنك المغرب و/أو مجلس القيم المنقولة، زيادة على ذلك، تقيد الأعضاء المشار إليهم أعلاه بأحكام هذا القانون والنظامين العامين المشار إليهما في المادتين 9 و 29 من هذا القانون.

يراقب بنك المغرب و مجلس القيم المنقولة، زيادة على ذلك، تقيد الأعضاء المشار إليهم أعلاه بأحكام الدوريات المطبقة عليهم الواردة في المادة 2-4 من الظهير

الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المذكور سابقا وكذا دوريات بنك المغرب المطبقة عليهم.

المادة 74

يجب أن يوجه الأعضاء إلى هيئة تنسيق السوق الآجلة قائمة المساهمين أو أصحاب الحصص الذين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5 % من الرأس مال إلى هيئة تنسيق السوق الآجلة وذلك لتفادي تمركز رأسمال الشركة بين أيدي مساهم واحد.

المادة 75

لا يجوز لأي شخص عضو في أجهزة إدارة وتدبير وتسيير أحد الأعضاء المكلفين بالتداول أو في مجلس رقابته أو ينتمي إلى مستخدميه أن يقوم بمعاملات في السوق الآجلة للأدوات المالية لحسابه الخاص إلا بواسطة العضو المذكور.

المادة 76

لا يمكن أن تبرم المعاملات المشار إليها في المادة 75 من هذا القانون وفق شروط أفضل من الشروط التي يستفيد منها مجموع العملاء. وتقيد المعاملات المذكورة علاوة على ذلك في سجل يفتح خصيصا لهذا الغرض. كما تفرض هذه المادة على الأعضاء المكلفين بالتداول تقييد هذه المعاملات في سجل يفتح خاص لهذا الغرض.

المادة 77

لا يسمح للأعضاء المكلفين بالتداول، بالعمل لحسابهم الخاص إلا بعد تلبية الأوامر

تلبية أوامر عملائهم.	الصادرة عن عملائهم.
<p>المادة 78</p> <p>إذا تصرف الأعضاء المكلفون بالتداول، عند تنفيذ أوامر صادرة عن العملاء، تصرفا كلياً أو جزئياً بواسطة عملية لحسابهم الخاص، وجب عليهما أن يخبرا بذلك الأمرين المعنيين بالأمر.</p>	<p>المادة 78</p> <p>إذا تصرف الأعضاء المكلفون بالتداول، عند تنفيذ أوامر صادرة عن العملاء، تصرفا كلياً أو جزئياً بواسطة عملية لحسابهم الخاص، وجب عليهما أن يخبرا بذلك الأمرين المعنيين بالأمر.</p>
<p>المادة 79</p> <p>لا يؤذن للأعضاء المكلفين بالتداول أن يشتروا أو يبيعوا الأدوات المالية الآجلة إلى عملائهم لحسابهم الخاص إذا كانوا يديرون بأنفسهم حسابات العملاء المذكورين وكان لهم بحكم ذلك حق المبادرة بالنسبة للعمليات المنجزة في هذه الحسابات.</p>	<p>المادة 79</p> <p>لا يؤذن للأعضاء المكلفين بالتداول أن يشتروا أو يبيعوا الأدوات المالية الآجلة إلى عملائهم لحسابهم الخاص إذا كانوا يديرون بأنفسهم حسابات العملاء المذكورين وكان لهم بحكم ذلك حق المبادرة بالنسبة للعمليات المنجزة في هذه الحسابات.</p>
<p>المادة 80</p> <p>يجب على الأعضاء أثناء مزاوله مهامهم احترام قواعد النزاهة والحرص والسرعة وأولوية مصالح عملائهم.</p>	<p>المادة 80</p> <p>يجب على الأعضاء أثناء مزاوله مهامهم احترام قواعد النزاهة والحرص والسرعة وأولوية مصالح عملائهم.</p>
<p>المادة 81</p> <p>يجب على الأعضاء للمحافظة على سيولتهم وملاءتهم أن يتقيدوا بالقواعد الاحترافية المتمثلة في مراعاة نسب ملائمة ولاسيما:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بين الأموال الذاتية ومبلغ الالتزامات ؛ - بين الأموال الذاتية ومبلغ المخاطر المتعرض لها بالنسبة لكل أداة مالية آجلة. <p>ويحدد الوزير المكلف بالمالية باقتراح من الشركة المسيرة و/أو غرفة المقاصة وبعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا</p>	<p>المادة 81</p> <p>يجب على الأعضاء للمحافظة على سيولتهم وملاءتهم أن يتقيدوا بالقواعد الاحترافية المتمثلة في مراعاة نسب ملائمة ولاسيما:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بين الأموال الذاتية ومبلغ الالتزامات ؛ - بين الأموال الذاتية ومبلغ المخاطر المتعرض لها بالنسبة لكل أداة مالية آجلة. <p>ويحدد الوزير المكلف بالمالية باقتراح من الشركة المسيرة و/أو غرفة المقاصة وبعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا</p>

القانون النسب المذكورة حسب النشاطات التي يمارسها الأعضاء.

المادة 82

لا يجوز تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لأي شخص أن يكون مؤسساً لأحد الأعضاء أو عضواً في أجهزة إدارته وتسييره أو في مجلس رقيبته أو يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر مراقبة هذا العضو أو إدارته أو تسييره أو تدبير شؤونه أو تمثيله بأي وجه من الوجوه أو يتمتع بسلطة نيابة عنه:

- إذا سبق أن حكم عليه نهائياً من أجل ارتكاب جناية أو إحدى الجناح المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المواد من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي؛
- إذا سبق أن حكم عليه نهائياً من أجل مخالفة للتشريع المتعلق بالصرف؛
- إذا صدر عليه أو على المنشأة التي يديرها سواء في المغرب أو الخارج حكم بإعلان الإفلاس ولم يرد إليه اعتباره؛
- إذا صدر عليه حكم نهائي عملاً بما ورد في المواد 92 و93 و96 إلى 99 من هذا القانون؛
- إذا صدر عليه من محكمة أجنبية حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به وكان يعتبر وفق القانون المغربي حكماً من أجل ارتكاب إحدى الجنايات أو الجناح الوارد بيانها أعلاه.

الباب الرابع

العقوبات

الفصل الأول

العقوبات التأديبية

المادة 83

إذا أخل أحد الأعضاء بأعراف المهنة، جاز لبنك المغرب أو مجلس القيم المنقولة كل حسب صلاحياته أو الاثنين معا في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة أن يوجهوا تحذيرا إلى مسيري هذا العضو بعد إعدارهم لإبداء إيضاحاتهم حول ما لوحظ عليهم من مآخذ.

المادة 84

يجوز لبنك المغرب أو مجلس القيم المنقولة كل حسب صلاحياته أو الاثنين معا في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون أن يوجهوا إلى احد الأعضاء كلما تطلبت وضعيته ذلك أمرا ليتخذ جميع التدابير الرامية إلى إعادة إقرار توازنه المالي أو تقويته أو إلى تصحيح مناهج إدارته.

المادة 85

إذا ظل التحذير أو الأمر المنصوص عليهما في المادتين 83 و84 من هذا القانون دون جدوى وكان من شأن الوضعية أن تضر بمصلحة العملاء أو حسن سير السوق، جاز لبنك المغرب أو مجلس القيم المنقولة كل حسب صلاحياته أو الاثنين معا في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون أن يوقفوا أحد أو بعض أنشطة العضو المعني أو أن يعينوا مديرا مؤقتا تنقل إليه جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير العضو المعني بالأمر.

ولا يجوز تعيين مدير مؤقت للعضو عندما يكون في حالة توقف عن الدفع، وينتهي مفعول تعيينه في هذه الحالة إذا صدر قبل ذلك، ولا يعمل حينئذ إلا بأحكام القانون رقم 15.95 الصادر في 15 ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) المتعلق بمدونة التجارة الخاصة بالإفلاس والتصفية القضائية.

بمدونة التجارة الخاصة بالإفلاس والتصفية القضائية.
واستثناء من أحكام المادة 217 من القانون رقم 15.95 الصادر في 15 ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) المتعلق بمدونة التجارة يعين وكيل أو وكلاء التفليسة في الحكم الصادر بإعلان الإفلاس بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 86

لا يجوز للمدير المؤقت المشار إليه في المادة 85 من هذا القانون تملك أو بيع عقارات وسندات مساهمة إلا بإذن مسبق من هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.
ويجب عليه أن يرفع إلى هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون تقريرا كل ثلاثة أشهر عن تسيير العضو المعني وتطور وضعيته.
وعليه كذلك أن يرفع إلى هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون في نهاية مدة لا تزيد على سنة من تاريخ تعيينه تقريرا يتضمن مصدر الصعوبات التي تعترض العضو المعني وأهميتها وطبيعتها وكذا التدابير الكفيلة بتقويمه أو بتصفيته إن تعذر ذلك.
يجب على هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون أن تطلع الوزير المكلف بالمالية على محتوى التقارير المذكورة.

المادة 87

يجوز لبنك المغرب أو مجلس القيم المنقولة كل حسب صلاحياته أو الاثنين معا في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون أن

تمنع هذه المادة المدير المؤقت الذي يتم تعيينه لإدارة أحد الأعضاء من القيام بعمليات بيع أو شراء عقارات أو أسهم دون إذن مسبق من هيئة تنسيق السوق الآجلة.
كما تحدد التقارير التي يجب عليه توجيهها للهيئة المذكورة التي تقوم بدورها بإطلاع الوزير المكلف بالمالية على محتواها.

تعطي هذه المادة الصلاحية لبنك المغرب مجلس القيم المنقولة كل حسب اختصاصه أو معا في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة إصدار عقوبات تأديبية في

<p>حق الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة وذلك موازاة مع السلطات الممنوحة لهاتين المؤسستين في إطار مراقبة هاتين المؤسستين.</p> <p>كما تعطي الصلاحية لهيئة تنسيق السوق الآجلة بأن تقترح على الوزير المكلف بالمالية استبدال الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن أي خلل في وضعية الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة أو كل تغيير للنصوص التشريعية أو التنظيمية، وذلك بهدف الحفاظ على السير المنتظم للسوق.</p>	<p>بوجها تحذيرا أو إنذارا أو توبيخا إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة عندما لا تخبر مجلس القيم المنقولة و/أو بنك المغرب بالوثائق المنصوص عليها في المادتين 13 و 52 أعلاه؛ - الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة عندما لا تخبر مجلس القيم المنقولة و/أو بنك المغرب بالمخالفات التي عاينتها خلال أدائها لمهمتها الواردة في المادتين 11 و 31 أعلاه؛ - الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة عندما لا تخبر مجلس القيم المنقولة و/أو بنك المغرب والجمعية المهنية لأعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية بتوقيف أحد الأعضاء المكلفين بالتداول أو أحد الأعضاء المكلفين بالمقاصة الوارد في المادتين 26 و 42 أعلاه؛ - الشركة المسيرة عندما لا تستشير مصدر الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة قبل إدراج هذه الأداة كما ورد في المادة 12 أعلاه؛ - الشركة المسيرة عندما لا تعرض على مجلس القيم المنقولة للتأشير ببيان المعلومات و البطاقة التقنية للأداة المالية الآجلة كما ورد في المادتين 12 و 13 أعلاه؛ - الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة عندما لا تتقيد بالقواعد والإجراءات المتعلقة بتسجيل وتضمين المعاملات الواردة في المواد 23 و 25 و 32 و 39 أعلاه؛ - الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة عندما لا تتقيدان بالأحكام المنصوص عليها في النظامين العامين المشار إليهما في المادتين 9 و 29 من هذا القانون؛
--	--

- الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة عندما لا تبلغ بنك المغرب و/أو مجلس القيم المنقولة البيانات والمعلومات اللازمة لأداء مهامهما طبقا للمادة 52 من هذا القانون.

إذا ظل الإنذار أو التحذير أو التوبيخ دون جدوى، جاز لهيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون أن تقترح على الوزير المكلف بالمالية، بناء على تقرير مفصل، استبدال أعضاء أجهزة تدبير أو تسيير الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة أو كل تغيير للنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل اللازمة للسير المنتظم للسوق الآجلة.

المادة 88

يجوز لبنك المغرب أو مجلس القيم المنقولة كل حسب صلاحياته أو الاثنتين معا في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون أن يوجها تحذيرا أو إنذارا أو توبيخا إلى:

- الأعضاء المكلفين بالمقاصة الذين لا يؤدون مساهمتهم في صندوق الضمان وفقا لأحكام المادة 43 أعلاه؛
- الأعضاء المكلفين بالمقاصة الذين لا يكونون ودائع لضمان التسليم المشار إليها في المادة 35 أعلاه؛
- الأعضاء الذين لا يحترمون قواعد الاستقامة المشار إليها في المواد 69، ومن 76 إلى 80 أعلاه؛
- الأعضاء الذين لا يتقيدون بالقواعد الاحترازية المنصوص عليها في المادة 81 أعلاه؛
- الأعضاء الذين لا يؤدون رسوم العضوية وعمولات التداول و/أو المقاصة

تعطي هذه المادة الصلاحية لبنك المغرب ومجلس القيم المنقولة كل حسب اختصاصه أو معا في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة إصدار عقوبات تأديبية في حق الأعضاء المكلفين بالتداول والأعضاء المكلفين بالمقاصة وذلك موازاة مع السلطات الممنوحة لهاتين المؤسستين في إطار مراقبة أعضاء السوق الآجلة.

- المشار إليها في المادة 68 أعلاه؛
- الأعضاء المكلفين بالتداول الذين لا يوقعون على اتفاقية مقاصة مع عضو مكلف بالتداول المشار إليها في المادة 70 أعلاه؛
 - الأعضاء المكلفين بالتداول الذين لا يؤرخون أوامر العملاء ولا يقومون بالتسجيل الصوتي للأوامر المتلقاة بالهاتف أو لا يوجهونها على وجه السرعة وفقا لأحكام المادة 19 أعلاه؛
 - الأعضاء الذين لا يتقيدون بالأحكام المتعلقة بتسجيل وتضمين المعاملات الواردة في المواد 23 و24 أعلاه؛
 - الأعضاء الذين لا يبلغون الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة بالوثائق والمعلومات وفقا لأحكام المادة 73 أعلاه؛
 - الأعضاء الذين يواصلون نشاطهم دون الحصول على اعتماد جديد نتيجة التغييرات الواردة وفق المادة 61 من هذا القانون أو يغيرون مقر عملهم دون موافقة هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون؛
 - الأعضاء الذين لا يتقيدون بالإجراءات المتعلقة بإخبار العملاء المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه ؛
 - الأعضاء الذين لا يمتثلون لواجبات التبليغ والنشر المنصوص عليها في المواد 58 و73 أعلاه؛
 - الأعضاء الذين لا يوجهون إلى هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون لائحة المساهمين الواردة في المادة 74 أعلاه؛

- الأعضاء الذين لا يتقيدون بأحكام النظامين العاملين للشركة المسيرة وغرفة المقاصة المشار إليهما في المواد 9 و 29 أعلاه.

المادة 89

إذا ظل الإنذار أو التحذير أو التوبيخ المنصوص عليها في المادة 87 من هذا القانون دون جدوى جاز لهيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون توقيف واحد أو أكثر من أعضاء أجهزة إدارة وتسيير الأعضاء المعنيين أو مجلس رقابتهم.

ويمكن لها بالإضافة إلى ذلك أن تقترح على الوزير المكلف بالمالية:

- إما منع العضو المعني من مزاوله بعض العمليات أو حد نشاطه في مزاولتها؛

- وإما تعيين مدير مؤقت؛

- وإما سحب رخصة الاعتماد من العضو المعني.

المادة 90

لا يحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون إلا بعد استدعاء ممثل مرتكب المخالفة للحضور بصورة قانونية قبل مثوله أمام هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون للاستماع إليه في أجل لا يقل عن أسبوع.

ويجوز لممثل العضو المعني أن يستعين بمؤازر يختاره، ويجب على الهيئة المشار إليها أن تبلغ إليه سلفا المخالفات المنسوبة إليه وتطلعه على جميع عناصر الملف.

وتستدعي هذه الهيئة كذلك بطلب من المعني بالأمر ممثل الجمعية المهنية لأعضاء

السوق الآجلة للأدوات المالية المشار إليها في المادة 103 من هذا القانون.

الفصل الثاني العقوبات الجنائية

المادة 91

تطبق على السوق الآجلة للأدوات المالية أحكام المواد 42 و 43 و 44 و 46 من القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 92

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عامل لحسابه الخاص أو لحساب الغير يستعمل بغير حق اسما تجاريا أو عنوانا تجاريا أو إعلانا وبصفة عامة أي عبارة يفهم منها انه معتمد كعضو مكلف بالتداول أو كعضو مكلف بالمقاصة أو تحدث في أذهان الجمهور التباسا حول مزاولته نشاطه بصورة قانونية.

المادة 93

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عامل لحسابه الخاص أو لحساب شخص طبيعي آخر أو شخص معنوي غير معتمد بصورة قانونية كعضو مكلف بالتداول أو كعضو مكلف بالمقاصة يقوم اعتياديا بالعمليات المحددة في المواد 55 و 56 و 57 أعلاه.

المادة 94

<p>تتص هذه المادة على أن الأعضاء الذين تصدر في حقهم الأحكام المنصوص عليها في المادتين 92 و93 يتم إغلاق مؤسساتهم بأمر من المحكمة.</p>	<p>تصدر المحكمة في الحالات المنصوص عليها في المادتين 92 و93 من هذا القانون الأمر بإغلاق مؤسسة الشخص المسؤول عن المخالفة المرتكبة، وينشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه .</p>
<p>تتص هذه المادة على العقوبات الجنائية التي تطال كل شخص طبيعي أو عضو مكلف بالتداول لا يصرح داخل الآجال المحددة بعملية تحويل مباشر .</p>	<p>المادة 95</p> <p>يحكم بغرامة يمكن أن تبلغ 1% من قيمة المعاملة على:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كل شخص طبيعي لا يصرح داخل الآجال المحددة بعملية تحويل مباشر من غير العمليات المترتبة على إرث أو وصية طبقاً لأحكام المادتين 17 و18 من هذا القانون؛ - كل عضو مكلف بالتداول لا يصرح داخل الآجال المحددة بتحويل مباشر مترتب على عملية إرث أو وصية طبقاً لأحكام المادتين 17 و18 من هذا القانون. <p>ويعمل بآخر تسعيرة للقيمة المعنية كمرجع لحساب تلك الغرامة.</p>
<p>تتص هذه المادة على العقوبات التي تطال كل شخص طبيعي أو معنوي لا يصرح داخل الآجال المحددة بتجاوز حد من حدود المساهمة في شركة مسعرة في بورصة القيم أو لا يصرح لمجلس القيم المنقولة بما يعتزم القيام به.</p>	<p>المادة 96</p> <p>يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم كل شخص طبيعي أو معنوي لا يصرح داخل الآجال المقررة بتجاوز حد من حدود المساهمة في شركة مسعرة أسهمها في بورصة القيم من خلال إتمام معاملة متعلقة بأداة مالية آجلة أو لا يصرح لمجلس القيم المنقولة بما يعتزم القيام به وفقاً لأحكام المادة 68-3 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم كما وقع تغييره و تتميمه. ويفقد هذا الشخص فضلاً عما سبق حقه في التصويت الناشئ عن الأسهم التي تتجاوز الحصة التي كان من الواجب التصريح بها وذلك في كل جمعية من</p>

جمعيات المساهمين التي تعقد خلال الفترة الممتدة إلى غاية القيام بتقويت عقب معارضة المخالفة يسترجع المفوت إليه حقوقه في التصويت.

المادة 97

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم كل شخص طبيعي أو معنوي لا يصرح داخل الآجال المفروضة بالنزول عن حد من حدود المساهمة في شركة مسعرة أسهمها في بورصة القيم وذلك طبقاً لأحكام المادة 68-4 من خلال إتمام معاملة متعلقة بأداة مالية آجلة أو لا يصرح لمجلس القيم المنقولة بما يعتزم القيام به وفقاً لأحكام المادة 68-4 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة 98

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يخالف الموانع المنصوص عليها في المادة 82 من هذا القانون. تتص هذه المادة على العقوبات الجنائية التي تطال كل شخص يخالف الموانع المحددة في المادة 82 من هذا القانون و التي تحدد الحالات التي لا يسمح فيها لشخص ما بأن يكون مؤسساً لأحد الأعضاء أو عضواً في أجهزة إدارته أو في مجلس رقابته أو يتولى مراقبته أو تمثيله أو يتمتع بسلطة نيابة عنه.

المادة 99

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل شخص منتم إلى أجهزة إدارة وتسيير وتسيير أحد الأعضاء أو إلى مستخدميه يخالف أحكام المادة 75 من هذا القانون. تتص هذه المادة على العقوبات الجنائية التي تطال كل شخص ينتمي إلى أجهزة إدارة وتسيير وتسيير أحد الأعضاء أو إلى مستخدميه يخالف أحكام المادة 75 من هذا القانون. بمعاملات في السوق الآجلة لحسابه الخاص بواسطة عضو آخر مكلف بالتداول.

المادة 100

يمكن أن يتابع مرتكبو المخالفات المحددة في هذا الفصل وشركاؤهم بناء على تتص هذه المادة على إمكانية متابعة مرتكبي المخالفات المحددة في هذا الفصل

<p>وشركائهم بناء على شكوى سابقة أو مطالبة بالحق المدني صادرة عن هيئة تنسيق السوق الآجلة.</p>	<p>شكوى سابقة أو مطالبة بالحق المدني صادرة عن هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.</p>
<p>تلتزم هذه المادة أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسيير أو مجلس رقابة الشركة المسيرة وغرفة المقاصة و الأعضاء ومستخدموهم بكتمان السر المهني في جميع القضايا التي ينظرون فيها.</p>	<p>المادة 101</p> <p>يلتزم أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسيير أو مجلس رقابة الشركة المسيرة وغرفة المقاصة والأعضاء ومستخدموهم بكتمان السر المهني في جميع القضايا التي ينظرون فيها بأية صفة من الصفات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من القانون الجنائي.</p>
<p>الباب الخامس</p> <p>أحكام متفرقة</p>	
<p>تتص هذه المادة على أن النظام الجبائي المتعلق بالمعاملات في الأدوات المالية الآجلة سيتم تحديده في قانون المالية.</p>	<p>المادة 102</p> <p>يحدد النظام الجبائي للمعاملات في الأدوات المالية الآجلة في قانون المالية.</p>
<p>تتص هذه المادة على وجوب انضمام كل عضو من أعضاء السوق الآجلة سواء كان مكلفا بالتداول أو بالمقاصة إلى الجمعية المهنية لأعضاء سوق الآجلة للأدوات المالية.</p>	<p>المادة 103</p> <p>يجب على كل عضو السوق الآجلة للأدوات المالية معتمد بصورة قانونية أن ينضم إلى جمعية مهنية تسمى الجمعية المهنية لأعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية وتسري عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15) المالية. (نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات.</p>
<p>تتص هذه المادة على أن كل بيان معلومات متعلق بأداة مالية آجلة المراد إدراجها من طرف الشركة المسيرة يترتب عنه دفع عمولة إلى مجلس القيم المنقولة.</p>	<p>المادة 104</p> <p>تدفع الشركة المسيرة عمولة عن بيان المعلومات المشار إليه في المادة 13 من هذا القانون ويعرض على مجلس القيم المنقولة للتأشير عليه.</p>

تحدد نسبة العمولة باعتبار نوع الأداة المالية الآجلة المحتمل. ولا يمكن أن تزيد على واحد في الألف من مبلغ العملية.
تقرض زيادة عن عدم دفع العمولة داخل الآجال المقررة.
لا يجوز أن تفوق نسبة الزيادة 2 % عن كل شهر أو جزء من الشهر من التأخير محسوبة على أساس مبلغ العمولة المستحقة.
تحدد نسبة العمولة وطريقة دفعها وكذا نسبة الزيادة بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من مجلس القيم المنقولة.

المادة 105

لا يمكن الاحتجاج بكتمان السر المهني أمام بنك المغرب و مجلس القيم المنقولة أو هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون في إطار القيام بمهامهم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 106

تنشر الشركة المسيرة وغرفة المقاصة سنويا تقريرا حول نشاطهما وحول السوق الآجلة للأدوات المالية.
يجب على الشركة المسيرة وغرفة المقاصة والأعضاء نشر البيانات المحاسبية ويحدد مجلس القيم المنقولة قائمة البيانات وطريقة نشرها.

المادة 107

تتم كما يلي مقتضيات المادة 1-4 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المشار إليه أعلاه.

لضمان رقابة فعالة للسوق الآجلة للأدوات المالية، ترفع هذه المادة كتمان السر المهني من طرف فاعلي هذه السوق أمام بنك المغرب ومجلس القيم المنقولة وهيئة تنسيق السوق الآجلة.

تلتزم هذه المادة الشركة المسيرة للسوق الآجلة وغرفة المقاصة بإعداد تقارير سنوية حول نشاطهما وحول السوق الآجلة للأدوات المالية.
كما تلتزمها وكذا أعضاء السوق بنشر بياناتهم المحاسبية التي سيتم تحديدها من طرف مجلس القيم المنقولة.

يتم بموجب هذه المادة تعديل مقتضيات المادة 1-4 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المتعلق بمجلس القيم المنقولة لتوسيع سلطات الرقابة لمجلس القيم المنقولة لتشمل الأعضاء المكلفين بالتداول والأعضاء المكلفين بالتداول والمقاصة والأعضاء المكلفين بالمقاصة والشركة المسيرة وغرفة المقاصة للسوق الآجلة

المادة 1-4 : يتأكد مجلس القيم المنقولة من أن الأشخاص والهيئات التي تدعو للأدوات المالية. الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

ويمارس كذلك صلاحيات المراقبة المنوطة به طبقاً للتشريعات الجاري بها العمل ويتحقق أن الهيئات والأشخاص الخاضعة لمراقبته تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية الخاصة بها وبالخصوص تلك المتعلقة بما يلي :

.....
.....
.....
.....
.....

بالأعضاء المكلفين بالتداول والأعضاء المكلفين بالتداول والمقاصة والأعضاء المكلفين بالمقاصة والشركة المسيرة وغرفة مقاصة السوق الآجلة للأدوات المالية الخاضعة للتشريع المتعلقة بالسوق الآجلة.

المادة 108

تتم كما يلي مقتضيات المادة 53 من القانون رقم 34.03 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) المتعلقة بمؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها لتوسيع سلطات الرقابة لبنك المغرب لتشمل الشركة المسيرة للسوق الآجلة وغرفة المقاصة وأعضاء السوق الآجلة.

المادة 53: يعهد إلى بنك المغرب بمراقبة تقيد مؤسسات الائتمان بأحكام هذا

القانون.....
.....
.....
.....
.....

ولا يتحمل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 3 أعلاه المسؤولية المدنية الشخصية بسبب مزاولتهم مهامهم.

يعهد إلى بنك المغرب كذلك مراقبة الشركة المسيرة للسوق الآجلة وغرفة المقاصة وأعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية طبقاً للتشريع المتعلق بهم.

المادة 109

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تنص هذه المادة على أن القانون المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية يتم نشره في الجريدة الرسمية.